وزارة التعليم الـعالي والبحث العلمي
جامعـة عبـاس لـغرور خنشــلة
كليـــة الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون

بعنوان :

الحماية الجنائية للمهاجرين غير الشرعيين وضحايا الاتجار بالبشر

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر شعبة القانون العام

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبتين:
- لعور هند
- صبرينة عقون

تحت إشراف الدكتور:
أ.د / عرشوش سفيان

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
عوايجية وافية	أستاذ محاضر أ	عباس لغرور خنشلة	رئيسا
عرشوش سفيان	أستاذ التعليم العالي	عباس لغرور خنشلة	مشرفا ومقررا
قليل نبيل	أستاذمحاضرب	عباس لغرور خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/ 2026

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾.

سورة الاسراء الآية 70

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"من لم يشكر الناس لا يشكر الله"

صدق رسول الله عليه وسلم

كلمة شكر لا يد منها، لا يطيب الشكر إلا به ، لا تطيب اللحظات إلا بذكره سبحانه وتعالى نحمده على توفيقه لثاني إتمام هذا

العمل .

ونتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى من شرفنا بإشرافه على هذه الأطروحة ، فالشكر الجزيل للدكتور "عرشوش سفيان "على ما قدمه لنا من نصح وارشاد أثناء إعداد هذه المذكرة، وتوجيهاته العلمية التي ساهمت بشكل كبير في إتمام هذا العمل

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة أعضاء المناقشة لقبولهم مناقشة من هذه الأطروحة

إلى كل أساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية.

كما نتوجه بخالص الشكر الى من ساعدنا من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

إلى نفسي أولا ، إلى إرادتي التي كانت لي خير ونبس في ليالي البحث الطويلة ، اهدي هذا النجاح لذاتي، تقديرا لصبري واعترافا بما بذلت من اجتهاد وصمود

ودون أن ننسى إرجاع الفضل لأهله

إلى من وهبت وحملت وصبرت وشجعت على صاحبة المقام الأسمى ومن جعلت الجنة تحت قدميها إلى المرأة العظيمة في حياتي وقدوتي في كل شيء إلى أمي العزيزة

إليك أرفع هذا العمل التي كنت أنت صنيعته الأولى اعترافا بفضلك وردا لجزء يسير من دينك الذي سيبقى طوقا في عنقي ما حييت

ولأن فضلها أعظم من أن يرد بحرف،رجائي من كل من وقعت عيناه على هذه الكلمات أن يخص أمي بدعوة صادقة في ظهر الغيب وأن يحفظها الله ويتم عليها البركة والصحة وطول العمر وأن يسعد قلبها كما أسعدت قلبي.

إلى والدي الكريم الذي علمني أن العلم هو السلطان الحقيقي وأن الكرامة تبنى بالعقل والعمل أطال الله في عمره

إلى إخوتي مكمن القوة وعزوة الروح ورفقاء الدرب

إلى عائلتي الكبيرة إلى كل من يحمل لي في قلبه ودا، ومن شاركني فرحة النجاح بكلمة طيبة أو دعوة صادقة، من أجدادي الكرام إلى من يزال منهم ينير حياتنا فأطال الله في عمرهم ورحم الله من فارقونا منهم ، إلى روح جدي الغالي رحمه الله، وإلى أعمامي وعماتي وأخوالي وخالاتي ... إليكم جميعا أهدي هذا الإنجاز كونكم الإمتداد الجميل لعائلتي.

إلى شريكة المشوار الجامعي وكفاح البحث زميلتي "صبرينة عقون" أهدي هذا النجاح الذي تقاسمنا عناءه خطوة بخطوة، فكنت خير أنيس وخير معين

إلى أصدقاء العمر التي لم تجمعني بهم قاعات المحاضرات بل جمعني بهم دروب الأيام شكرا لأنكم كنتم خير رفقة وأنكم أبقيتموني على قيد الشغف

إهداء

قال تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ﴾

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ...ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ...ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ...ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ....ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

-الله جلّ جلاله-

إلى من بلّغ الرسالة وأدّى الأمانة...ونصح الأمة...إلى نبي الرحمة ونور العالمين

-سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم-

أهدي ثمرة تخرجي أولا وقبل كل شيء لنفسي التي تحملت كل الصعوبات والتحديات لإتمام هذا العمل وإنجازه

إلى التي تعجز الكلمات عن وصفها، إلى الشمعة التي تحترق لتضيء دربي وتنير طريقي، إلى من جعل الله الجنة تح ت أقدامها ، على الشفاه التي أكثرت لي بالدعاء ، على التي تلين كلما قست القلوب إلى التي تحن إذا جفت النفوس ، إلى التي منحتني سببا للبقاء

إلى أغلى الحبايب...-أمي الحبيبة-

إلى من لا ينفصل اسمي عن اسمه، على رمز عزتي وافتخاري، إلى من يشتهي اللسان مناداته وترقى العين لرؤيته، على من علمني العطاء بدون انتظار ، أرجو الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا حان قطافها بعد طول انتظار ...-والدي العزيز –

إلى إ الذين كانت فرحتهم من فرحتي وتاقوا دوما لرؤيتي في أعلى المنابر

إلى من تحلوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي -إخوتي-

إلى من جمعتني بهم الأيام ،إلى من سررت برفقتهم دروب الحياة السعيدة والحزينة ، على إخوة لم تلدهم أمي ، أصدقائي

إلى زميلتي ورفيقة دربي في هذا البحث " لعور هند" تقديرا لرحلة علمية جمعتنا ولصداقة نمت بين سطور هذه المذكرة

أهدي إليك ثمرة جهدنا المشترك بكل فخر واعتزاز

إلى كل من هم في قلبي ولم يكتبهم قلمي ،إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تحملهم مذكرتي

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع سائلة من الله أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه

و آخر دعواهم الحمد لله رب العالمين

مقدمة

في أعقاب الثورات الحروب والاضطرابات السياسية والاقتصادية التي اجتاحت قارات العالم، برزت ظاهرة الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر كأحد أخطر التحديات الأمنية والإنسانية المعاصرة، حيث تتجاوز جرائمهما الحدود الجغرافية لتصبح جرائم منظمة عابرة للقارات، تستغل أوضاع الهشاشة الإنسانية، إلى سلعة تجارية تباع وتشترى في أسواق الاستغلال الوحشي، عبر تسليع الإنسان واستغلال حاجته الماسة للحرية والأمان.

ولئن كان الفقه الجنائي المقارن يحرص دوماً على الفصل المفهومي بين الجريمتين، استنادا إلى معيار "الرضا" وعنصر "الاستغلال"، إلا أن الممارسة الميدانية تؤكد وجود تلازم عضوي معقد بينهما، فالكثير من المهاجرين غير الشرعيين الذين يسلمون أقدارهم لشبكات التهريب، سرعان ما يجدون أنفسهم بسبب هشاشة مركزهم القانوني وفي شباك مافيات الإتجار بالبشر، لتتحول رحلة البحث عن وطن إلى فخ للاستعباد القسري.

و في خضم هذه الحركة الإجرامية المتسارعة، لم تكن الجزائر بمنأى عن هذه التحديات بحكم موقعها الجيواستراتيجي كحلقة وصل بين دول الساحل الإفريقي والضفة الشمالية للمتوسط، إذ تحولت قسراً، إلى مقصد وعبور نحو أوروبا عبر البحر الأبيض المتوسط مما جعلها هدفاً رئيسياً لشبكات التهريب والتجارة بالبشر التي تحيل الضحايا إلى أشباح تائهة بين براري الصحراء وأمواج المتوسط، محرومين من أدنى حقوق الكرامة الإنسانية، ولم يقتصر الأمر كذلك حيث انتقلت الجزائر أيضاً من دولة عبور إلى دولة موطن واستقرار وهو ما فرض على المشرع الجزائري حتمية الموازنة الدقيقة بين متطلبات الأمن السيادي للدولة في حماية حدودها ومكافحة الهجرة غير الشرعية، وبين التزاماتها الحقوقية الدولية في حماية الضحايا الأجانب والوطنيين على حد سواء، إعمالاً لبروتوكول باليرمو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

وقد تجلى هذا التحدي في تطور هندسة التشريع الجنائي الجزائري، فبعد أن كانت المقاربة التشريعية متناثرة بين نصوص قانون العقوبات وقانون 08-11 المتعلق بشروط

دخول الأجانب وإقامتهم، خاض المشرع خطوة عملاقة وغير مسبوقة بصدور القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته، والذي أحدث ثورة إجرائية تمثلت في إقرار تدابير حمائية استثنائيةمفاهيمية للضحايا والشهود، وكرس لأول مرة مبدأ "عدم المعاقبة" للضحايا عن الأفعال التي أكره على ارتكابها، وهو ما يمثل ذروة التطور في السياسة الجنائية الحمائية.

انطلاقاً من هذا الزخم التشريعي، تبرز إشكالية البحث الجوهرية والمتمثلة في:

- كيف يمكن للقانون الجنائي، الذي يعاقب أصلاً الهجرة غير الشرعية، أن يوفّر في الوقت نفسه حماية فاعلة للمهاجرين غير الشرعيين عندما يتحولون إلى ضحايا لجرائم الاتجار بالبشر، في ظل الموازنة بين الردع الجنائي للهجرة غير النظامية والحماية الجنائية لضحايا؟

وتتفرع هذه الإشكالية للأسئلة التالية:

- ما هي معايير التمييز القانونية بين جريمة تهريب المهاجرين (غير الشرعيين) وجريمة الاتجار بالبشر؟
- ما مدى الضمانات في التشريعات الوطنية والدولية لتجريم تهريب المهاجرين (غير الشرعيين) وجريمة الاتجار بالبشر
- ما هي آليات الحماية الجنائية الوطنية والدولية المثلى (وقائية وزجرية وتنفيذية) لضمان عدم إيذاء الضحية مرة ثانية من قبل النظام القضائي نفسه؟

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في شقين متكاملين:

1. الأهمية العلمية: تكمن في تقديم قراءة فقهية تحليلية نقدية لأحدث النصوص القانونية في الجزائر القانون رقم 23-04، ومحاولة تأصيل المركز القانوني للضحية في الجريمة المنظمة ومحاولةسد الفراغ الفقهي في شرح مقتضياته.

المساهمة في ضبط المفاهيم القانونية المتداخلة بين الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، ووضع إطار نظري دقيق يفرق بينهما وفقاً للاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني.

2. الأهمية العملية (التطبيقية): تنبع من ملامسة الواقع الإجرائي لأجهزة العدالة الجنائية في فك التداخل المفاهيمي بين الجريمتين وفي مدى قدرة الصناديق على تقديم الدعم المادي والنفسي للضحايا.

دوافع اختيار الموضوع:

إن وقع اختيارنا لهذا الموضوع لم يكن وليد الصدفة، بل أملته مجموعة من الدوافع والمبررات، نوجزها فيما يلي:

1. الدوافع الموضوعية (العلمية والواقعية):

- خطورة الجريمة وتطورها: الرغبة في دراسة أحد أخطر الجرائم المعاصرة التي تضرب عمق الكرامة الإنسانية، وتأخذ طابعاً منظماً يتجاوز الحدود الوطنية، مما يفرض تحديات أمنية وقضائية مستمرة.
- الحداثة التشريعية في الجزائر: السعي لقراءة وتحليل التوجه الجديد للمشرع الجزائري خاصة بعد إفراده لنص خاص (القانون 23-04) مما يستوجب البحث في مدى مواءمة هذه النصوص مع الواقع المحلي والاتفاقيات الدولية.
- إثراء المكتبة القانونية: الرغبة في تقديم إضافة علمية متواضعة حول موضوع يتسم بقلة الدراسات الفقهية المتخصصة التي واكبت التعديلات الأخيرة، خاصة فيما يتعلق بآليات حماية الضحايا.

2. الدوافع الذاتية (الشخصية):

- الميل الشخصي للتخصص الجنائي: الشغف بالدراسات المتعلقة بالقانون الجنائي والعلوم الجنائية، والرغبة في التعمق في فهم فلسفة العقاب والوقاية من الجرائم المستحدثة.

- الطموح الأكاديمي والوازع الإنساني: الرغبة في تعميق التخصص في العلوم الجنائية بما يخدم مسارنا البحثي والمهني، مع السعي لتقديم قراءة قانونية تخدم قضايا حقوق الإنسان وتصون كرامة الفئات المستضعفة من براثن الاستغلال الإجرامي.

منهجية البحث:

لإحاطة بكافة جوانب هذا الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج التحليلي المقارن، مدعوماً بالمنهج الوصفي وذلك على النحو الآتي:

لتحقيق أهداف البحث واختبار فروضه، سيعتمد البحث على منهجية متكاملة:

- المنهج الوصفي التحليلي: لوصف الظاهرة الإجرامية (الهجرة غير الشرعية والاتجار) ونصوص التجريم والحماية، ثم تحليل مكوناتها .
- المنهج المقارن: مقارنة مواقف بعض التشريعات الوطنية والدولية ،وأحكام القضاء الدولي (محكمة العدل الدولية، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان) في كيفية معالجة وضع المهاجر/الضحية.

الدراسات السابقة:

ولقد تم الاعتماد على بعض الدراسات السابقة والتي تناولت موضوع جريمة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر حتى ولو في جزئيات:

– تنوعت ما بين الكتب والرسائل والمذكرات

1–الدراسة التي قام بها الدكتور هاني السبكيبعنوان" عمليات الاتجاربالبشر في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدوليو بعض التشريعات العربية "

فهي تتميز بالشمولية حيث تناولت الإطار العام للجريمة بما فيها من تطور، كما عرفت مختلف المفاهيم التي لها علاقة بجريمة الاتجار بالبشر بالإضافة إلى الآليات التي اتخذتها المنظمات لمكافحة هذه الجريمة.

2- مجاهدي خديجة صافية ، بعنوان "آليات التعاون الدوليلمحاربة الجريمة المنظمة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة ، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

3-بوفروق أحلام : بعنوان "حقوق المهاجرين غير الشرعيين "، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2017/2016.

صعوبات البحث:

تكمن الصعوبة الجوهرية في طبيعة موضوع البحث، كونه يعالج جرائم منظمة وعابرة للحدود، تتميز بالسرية والتعقيد، مما يجعل من الصعب الإحاطة بكافة أبعادها الميدانية والوصول إلى إحصائيات دقيقة تعكس الواقع الفعلي لهذه الجرائم.

- حداثة الترسانة القانونية الجزائرية في هذا المجال، خاصة بعد صدور القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته، وما يترتب على ذلك من ندرة في المراجع المتخصصة التي تولت شرح وتحليل هذا النص الجديد، وفضلاً عن قلة الأحكام والاجتهادات القضائية الصادرة في ظله.
- صعوبة قليلة في إيجاد مراجع علمية فقهية باللغة العربية تجمع الموضوع لكن هذا لم يمنع من وجود مصادر ومراجع قيمة خدمت بحثنا بامتياز.

خطة البحث:

وللإجابة على مختلف التساؤلات المطروحة، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة وفق خطة ثنائية محكمة على النحو الآتي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية وفيه نوصل لمفاهيم وخصائص كل جريمة، ونستعرض الإطار القانوني الدولي والوطني المنظم لهما)

الفصل الثاني: آليات الحماية الجنائية للمهاجرين غير الشرعيين وضحايا الاتجار بالبشر، وفيه نستعرض إجراءات المتابعة والعقاب، وأساليب الحماية الإجرائية واللاحقة للضحايا، بالإضافة إلى الآليات الوطنية والدولية للمكافحة).

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والتشريعي للإتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية

تعتبر جرائم الإتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية من الجرائم الموغلة منذ القدم، ولكنها أخذت بالتصاعد بشكل ملفت للنظر إذ تشهد في الآونة الأخيرة ارتفاعاً وازدياداً بشكل سريع، حيث تعتبر من الجرائم التي تمس بكرامة الإنسان فهمامن الجرائم الإنسانية. مما أصبح ذلك يهدد الأمن الوطني والدولي، ولما كان الاهتمام بالحد من الجريمة مجال اهتمام جميع الدول كان الاهتمام أيضاً بضحايا هاته الجرائم وتقديم المساعدة لهم.

وفي ضوء ذلك سنتناول في هذا الفصل المقصود بجرائم الإتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية وفق البروتوكولات الدولية والقانون الجزائري وكذلك خصائص هاته الجرائم.

المبحث الأول: مفهوم الاتجار بالبشروالهجرة غير الشرعية

إن جرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية من الظواهر التي برزت في الآونة الأخيرة حيث تقوم باستغلال الإنسان وخاصة الفئات الهشة والضعيفة منهم كالنساء والأطفال، وتحويله إلى سلعة مادية، وهذا ما دفع المجتمع الدولي بالسعي وراءها ومكافحتها وإيجاد الحلول للحد منها وضمان الأمن والاستقرار.

المطلب الأول: تعريف الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية وخصائصهما

تعتبر جريمتي الإتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية(الحرقة) من الجرائم المنظمة وأخطرها بالرغم من تواجدها منذ القدم إلا أنها تفاقمت أكثر لتشمل العديد من الأنواع والأشكال التي لم تكن سابقاً، وبطرق حديثة تجعل عملية جلب الضحية والإطاحة بها ممكنة وبكل سهولة؛ وإن مكافحة هذه الجرائم لا تتوقف فقط على سياسة التجريم والعقاب فقط، وإنما تتجاوز ذلك بإيجاد إطار مؤسساتي وتوفير الآليات المناسبة لقمعها ومنعها، ومن خلال ذلك تنتهج الدول سياسة وقائية للحد منها.

ولتحديد مفهوم هذه الجرائم ارتأينا أن نعرج على تعريفها لغة واصطلاحا، فقهياً وكذلك في الاتفاقيات الدولية وأخيراً من حيث المشرع الجزائري.

الفرع الأول: تعريف جريمة الإتجار بالبشر

إن الخوض في تعريف الاتجار بالبشر يتطلب منا البحث في مختلف التشريعات والمعاهدات والاتفاقيات وكذلك التعريف الوارد في التشريع الجزائري.

أولاً: التعريف اللغوي

تَجَرَ: تجر، يتجر، تجراً وتجارة باع وشرعاً وكذلك اتجر وهو افتعل وقد غلب على الخمار ورجل تاجر والجمع تجار بالكسر، والتحقيق وتجَّار وتَجَر، وفي الحديث: "أن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى وبر وصدق"، قال ابن الأثير سماهم فجاراً لما في البيع والشراء من الأيمانالكاذبة والغش والتدليس والربا الذي لا يتحاشاه أكثرهم أو لا يفطنون له.**(ابن منظور، صفحة 214)**

والتاجر الذي يبيع ويشتري وبائع الخمر تاجر وتجار وتجرتجر كرجال وعمال وصحب وكتب والحاذق بالأمر الناقة والنافقة في التجارة وفي السوق كالتجارة وأرض متجرة ويتجر فيها وإليها وقد تجر تجراً وتجارة وهو على أكرم تاجرة على أكرم خليل عتاق. **(ابن منظور، صفحة 214)**

ثانياً التعريف الفقهي:

من التعريفات الفقهية نتناول ما يلي

لقد عرف جانب من الفقه الإتجار بالبشر على أنه "كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم التصرف بإرادة الضحية أو بدون إرادته أو بأي صورة أخرى من صور الإجبار"**(خلاف، صفحة 41)**

كما يعرف الاتجار بالبشر كذلك بأنه "الاستخدام والنقل والإخفاء والتسليم للأشخاص من خلال التهديد أو الاختطاف واستخدام القوة والتحايل من أجل إعطاء أو أخذ فوائد

لاكتساب موافقة وقبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص آخر بهدف استغلاله أو إجباره على القيام بعمل ما" **(بدر الدين خلاف، ص41-42)**

ثالثاً: تعريف الإتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية:

1. تعريفه حسب بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

لقد نصت المادة 3 من البروتوكول نفسه على أن تعريف الإتجار بالبشر هو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء.**(المادة 3 ، 2000)**

ولا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ).**(المادة 3 ، 2000)**

يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال "إتجاراً بالأشخاص" حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.**(المادة 3 ، 2000)**

2. تعريف الإتجار بالأشخاص في الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية:

لقد أوردت المادة 11 في الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة الوطنية بعنوان الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وبما يلي:

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي، لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأفعال التالية التي تقوم بها جماعة جرمية منظمة:

أ. أي تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف وذلك من أجل استخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة(البغاء) أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، ولا يعتد برضاء الشخص ضحية الاتجار في كافة صور الاستغلال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في صدر هذه الفقرة.

ب.يعتبر استخدام طفل أو نقله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال إتجاراً بالأشخاص حتى إذا لم ينطو وفي جميع الأحوال لا يعتد برضائه.**(المادة 11)**

رابعاً: تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص في المشرع الجزائري.

اتخذ المشرع الجزائري تعريف الاتجار بالبشر في المادة 303 مكرر 4، يعد اتجاراً بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو بغير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرهاً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.**(أمر رقم 66 -156 ، 2009)**

من خلال التعريفات السابقة نلاحظ أنه يوافق تعريف بروتوكول الخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص في مادته الثالثة.

حيث يتضح من التعريف الوارد في البروتوكول أن الاتجار بالأشخاص يتكون من عناصر ثلاث وهي:

1. **الفعل:** والذي يقصد به تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال الأشخاص.
2. **الوسيلة:** كما ورد في المادة: التهديد بالقوة، استعمالها... الخ.
3. **الغرض:** أي الهدف ويشمل استغلال دعارة الغير أو الاستغلال الجنسي أو الرق أو السخرة.. إلخ.

الفرع الثاني: تعريف المهاجر غير الشرعي والهجرة غير الشرعية.

أولاً: التعريف اللغوي

هجر، الهجر، ضد الوصل، هجره، يهجره، هجراً وهجراناً، صرمه وهما يهتجران ويتهاجران والاسم الهجرة، وفي الحديث لا هجرة بعد ثلاث: يريد به الهجر ضد الوصل**(ابن منظور، صفحة 24).**

والهجرة لغة هي: الانتقال وفي لسان العرب ضد الوصل أي الخروج من أرض إلى أرض، وأصل المهاجر عند العرب تعني خروج البدوي من باديته إلى المدن. **(ابن منظور، أبو الفضل ، و محمد ابن مكرم، صفحة 10)**

ومن خلال ما سبق يمكن استخلاص تعريف الهجرة بأنه انتقال الانسان من بيئته الأصلية وموطنه إلى موطن آخر بطريقة غير قانونية، حيث يترادف مصطلح الهجرة غير الشرعية مع عدة مسميات منها الهجرة غير القانونية والهجرة السرية وذلك المصطلح هو الأكثر سماعاً في الآونة الأخيرة "الحرقة."

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للهجرة غير الشرعية

تختلف وتتعدد تعاريف الهجرة بالنظر لتعقد وتشابك مظاهرها ومعاييرها ومن بين التعريفات نذكر الآتي:

الهجرة غير الشرعية هي كل حركة للفرد أو الجماعة العابرة للحدود خارج ما يسمح به القانون والتي ظهرت مع بداية القرن العشرين وعرفت أوج ازدهارها ما بعد إقرار سياسات غلق الحدود في أوروبا خلال سبعينيات القرن الماضي ويترادف هذا المصطلح مع عدة تسميات منها "الهجرة غير القانونية" و"الهجرة السرية" ومصطلح "الحرقة."

والذي يعني في مدلوله حرق كل الروابط التي تربط الفرد بجذوره وهويته.**(ساوس)**

كما أوردت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في المادة 13 منه على أنه "تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي لتجريم ارتكاب الأفعال التالية التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة."**(المادة 13)**

كما جاءت في بعض التعاريف بأنها "اجتياز الحدود دون موافقة الدولة الأصل وكذا الدولة المستقبلة، وحق التنقل ليس مطلقاً وحق الدخول إلى أي بلد مقيد بجملة من الاجراءات القانونية للمهجرة لتصبح عملية التنقل والمسافر شرعية**(Maurice، 2000، صفحة 173)**، وفي غياب ذلك تصبح غير قانونية أياً كانت الوسائل أو الطرق المستعملة في ذلك سواء تزوير الوثائق أو التسلل بحراً أو جواً أو براً بعيداً عن مراكز المراقبة الجمركية.**(لعطب ، صفحة 124)**

كما جاء تعريف الاتفاقية الدولية حول حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم التي أقرتها الجمعية العامة في 18 / 6 / 1990 طبقاً للمادة 5 بأنهم "الأشخاص الذين يعملون أو سيعملون أو قد عملوا في نشاط مأجور في دولة غير دولتهم."

ويعتبر المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون 08 / 11 الصادر في 25 جويلية 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها "اجنبيا كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو لا يحمل أي جنسية أخرى، وعليه فإن قانون الجنسية في كل دولة هو الذي يحدد صفة المواطن".**(المادة 3 ، القانون 08/11، 2008)**

بينما يأخذ التعريف القانوني للهجرة في المواثيق الدولية والقوانين المحلية مفهوماً آخر حيث تعرف بأنها "انتقال الأفراد من دولة إلى أخرى بقصد الإقامة الدائمة أو المؤقتة فيها، فهي تتضمن الهجرة من الدولة الأصلية واتخاذ الموطن الجديد مقر ومسكناً مستديماً ففي الهجرة مظاهر من مظاهر كفاح الإنسان للبقاء أو الارتقاء فهيبذلك حق من الحقوق الطبيعية والأولية التي يلتزم القانون بحمايتها، غير أن هذا الحق كغيره من الحقوق ليس مطلقاً ويقيد الشخص في استعماله بما يقتضيه الدفاع عن كيان الجماعة التي تهاجر منها

وإليها ولكل دولة استناداً إلى حقوق في البقاء أن تحيط الهجرة من وإلى بالتنظيمات التي تتطلب ضرورة المحافظة على كيانها وسلامتها"**(فالق، صفحة 16)**.

وهناك العديد من المعايير لتعريف الهجرة وهي:

يعرفها علم السكان – الديمغرافي – فالهجرة تقوم على أساس ثلاث عوامل المواليد، الوفيات، الهجرة المؤثرة في تغييرات عدد السكان وتوزيعهم وهي تعد من وجهة النظرة الديمغرافية أقل أهمية من المواليد والوفيات في إحداث تغيرات في سكان الدول أو حتى في الإقليم داخل الدولة الواحدة مع ذلك وكثيراً ما تصبح الهجرة أهم العوامل الرئيسية المتمثلة بتغيرات السكان في جماعة أو مقاطعة أو ولاية معينة ثم أن نزوح السكان من مكان وتدفعهم إلى مكان هو آخر كثيراً ما يكون له وزن وتأثير في معدل المواليد والوفيات .**(فالق، صفحة 15)**أي أن الهجرة انتقال شخص أو مجموعةمن الأشخاص خارج نطاق البلد بضرورة غير شرعية، بحثاً عن مستقبل أفضل وحياة كريمة بطريقة شرعية أو وثائق مزورة، بحيث تكون لأسباب ودوافع عديدة حسب كل شخص.

أما بالنسبة للقانون الوطني، فالمشرع الجزائري لم يضع تعريفاً للمهاجر غير النظامي، لكن من خلال استقراء نص المادة 175 مكرر 1 من القانون رقم 09 –01 المتضمن تعديل قانون العقوبات، نلاحظ أنه يقصد بالهجرة غير النظامية خروج كل جزائري أو أجنبي مقيم في الإقليم الوطني بطريقة غير نظامية وذلك من خلال التهرب من تقديم الوثائق أو انتحال شخصية أو المغادرة من أماكن غير المراكز الحدودية.**(المادة 175 ، 2009)**

المطلب الثاني: خصائص جريمة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر والتمييز بينهما

في ظل التزايد المستمر لظاهرتي الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر، أصبحت هاتان الجريمتان تمثلان أحد أخطر أشكال الجرائم المنظمة العابرة للحدود، لما تنطويان عليه من مساس بأمن الدول واستقرارها، وانتهاك لحقوق الإنسان وكرامته، فشبكات تهريب المهاجرين تستغل رغبة الأفراد في البحث عن ظروف معيشية أفضل، في حين تقوم شبكات الإتجار بالبشر باستغلال الضحايا بوسائل غير مشروعة لتحقيق منافع مادية مختلفة.

وتتميز هاتان الجريمتان بطبيعة إجرامية خاصة، تتجلى في التنظيم المحكم، والطابع الدولي، والارتباط بالعصابات الإجرامية، إضافة إلى تنوع الوسائل والأساليب المستعملة في ارتكابهما، كما أن خطورتهما لا تقتصر على الجانب الفردي وحسب، بل تمتد لتشمل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والأمنية للدول.

وعليه يقتضي الأمر دراسة الخصائص الإجرامية لكل من جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الإتجار بالبشر من أجل إبراز ميزاتها وبيان.

الفرع الأول: خصائص جريمة الهجرة غير الشرعية.

تعد جريمة الهجرة غير الشرعية من أخطر الجرائم المستحدثة ذات الطابع العابر للحدود، كما ينطوي عليه من مساس بالنظام القانوني للدول واستغلال لحاجة الأفراد إلى الهجرة غير مشروعة، وتتميز هذه الجريمة بجملة من الخصائص القانونية والإجرامية التي تبرز طبيعتها الخاصة وتميزها عن غيرها من الجرائم المرتبطة بالتنقل غير المشروع للأشخاص، وسنتحدث عنها ونتناوله في هذا الفرع.

أولا: خصائص جريمة الهجرة غير الشرعية

1. الهجرة غير الشرعية من الجرائم المنظمة:

أي ترتكب هذه الجريمة من قبل جماعات إجرامية خاصة والهدف من ارتكابها إدخال أو إخراج عشرات الأشخاص من إقليم إلى إقليم دولة أخرى وتدبير بقائهم فيها.

وهذه الحالات تتطلب تنظيم دقيق ومساهمة جهود العديد من الأشخاص والاستعانة بمن يملكون الخبرة في استخدام وسائل النقل المختلفة وأجهزة الاتصالات أو التزوير.

ويتم التنظيم لعملية الهجرة غير الشرعية بموجب اتفاقات تتم بين المهاجرين غير الشرعيين والمنظمين، ويتضمن الاتفاق بتحديد المبالغ المستحقة عن كل مهاجر يقوم بسدادها للمنظم ثم يحدد لهم موعد للسفر حيث يقوم بتجميع المهاجرين داخل قوارب غير شرعية وهنا تبدأ رحلتهم، وفي حال الوصول لدولة المقصد تنقطع صلتهم بمنفذ العملية، فمنهم من ينجو ومنهم من يموت.**(حسن الإمام ، 2014، صفحة 37)**وتعتبر جريمة تهريب المهاجرين من

الأنماط الجديدة للإجرام المنظم التي أصبحت تمارسها شبكات إجرامية متخصصة، وأصبحت مهنة تستقطب مختلف الكفاءات والخبرات في مجال الهجرة الدولية ووكالات السياحة والأسفار.**(عثمان و عوض، 2008، صفحة 19)**

2. الهجرة غير الشرعية من الجرائم التي تحقق الربح:

جريمة الهجرة غير الشرعية من الجرائم التي تهدف إلى تحقيق أرباح مالية، حيث أن عصابات الإجرام المنظمة لتهريب المهاجرين غير الشرعيين تهدف إلى تحقيق الثراء السريع الفاحش دون الأخذ بالاعتبار لما قد يحدث من نتائج خطيرة وضارة تلحق بالمجتمع الدولي، إذ أنهم جعلوا الهجرة غير الشرعية متوازنة مع الجريمة المنظمة.**(حسن الإمام ، 2014، صفحة 39)**

3. الهجرة غير الشرعية من الجرائم المستمرة:

يقصد بالجريمة المستمرة بأنها تلك الجريمة التي يكون السلوك الإجرامي المكون لركنها المادي يوصف بأنه حالة جنائية مستمرة فترة من الزمن، أو هي الجريمة التي يكون النشاط الإداري المكون لها فعلاً أو امتناعاً عن فعل مستمرا فترة زمنية قد تطول أو قد تقصر.**(عبيد، 1979، صفحة 199)**

وتعتبر جريمة الهجرة غير الشرعية من الجرائم المستمرة، وذلك لأن الأفعال المكونة لركنها المادي تستغرق بعضها من الوقت لتحقيقها فبالنسبة لفعل إدخال أو إخراج من خلال وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية إلى إقليم الدولة على نحو غير مشروع فإنه يستغرق فترة زمنية طويلة نسبياً.

أما بالنسبة إلى فعل تدبير البقاء على نحو غير مشروع لكل شخص في إقليم الدولة فإنه يستغرق أيضاً فترة زمنية طويلة نسبياً بسبب تدخل الفاعل بتوفير العمل أو توفير المأوى، وهذا يدل على أن جريمة الهجرة غير الشرعية من الجرائم المستمرة.**(فهمي، 2018، صفحة 23)**

تتصف الجريمة غير الشرعية بهذا الوصف، وذلك لكون النشاط الإجرامي اللازم لتحقيق نموذجها القانوني يستغرق فترة من الزمن، كما أنها تستمد صفة الاستمرارية من طبيعة السلوك الإجرامي الذي يتكون من فعل يستغرق فترة محددة من الزمن.

4. الهجرة غير الشرعية من الجرائم التي تتم برضاء المهاجرين:

تتسم جريمة الهجرة غير الشرعية بالرضائية، ولا تنطوي على إكراه أو عنف ضد المهاجرين، بل إرادته تتدخل في قيام الجريمة، فلولا رغبتهم في الهجرة غير الشرعية لما حصل تهريبهم، فهم من يرغبون في مساعدة المهربين والاستفادة من خدماتهم المعروضة، خاصة أن العملية تشبه المعاملات التجارية، أي يوجد عرض لخدمة المهربين يقابله طلب من المهاجرين غير الشرعيين، وبذلك تتوفر حرية الاختيار لدى المهاجرين، وقد يصل الأمر إلى عمليات تفاوض واتفاق مع المهربين حول إتمام عملية التهريب، فيما يتعلق بوسائل النقل.

وتجدر الإشارة إلى أن رضاء المهاجرين في عملية الهجرة غير الشرعية هي مسألة مؤقتة ربما تنتهي بعد تهريب المهاجر مباشرة، حيث يجدوا أنفسهم أمام ظروف غير لائقة تمس كرامتهم الإنسانية فكثيراً ما نقل المهاجرين في حاويات مغلقة تفتقد للتهوية وبأعداد هائلة، أو في أماكن ضيقة ومحصورة.

في السفن التجارية، دون مأكل أو مشرب ولمدة قد تصل لعدة أيام، والأخطر من ذلك هو الوقوع في قبضة الجماعات الإجرامية المنظمة التي تقوم بتحويل اتجاه المهاجرين إلى عصابات أخرى تختص بالإتجار بالبشر، والاستئصال الأعضاء البشرية، وعادة ما يتم استئصال أعضائهم دون رضاهم عن طريق وضع مواد مخدرة في الطعام لتنفيذ عملية الاستئصال.(**فهمي، 2018، الصفحات 23-24)**

ثانيا: التفرقة بين الهجرة غير الشرعية مقابل تهريب المهاجرين:

تتمثل الفجوة الجوهرية بين الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين في (طبيعة الفعل والْقصد الجنائي)، فالهجرة غير الشرعية هي مخالفة إدارية يرتكبها الفرد بتجاوزه قوانين

الدخول أو الإقامة في دولة ما بحثاً عن ظروف أفضل، بينما يعد تهريب المهاجرين جريمة جنائية منظمة عابرة للحدود، تقوم فيها شبكات إجرامية بتسهيل عبور الأفراد مقابل منفعة مادية، فبينما تنتهي علاقة المهرب بالمهاجر بمجرد الوصول، يبقى المهاجر في مواجهة التبعات القانونية لإقامته غير النظامية، ويصنف دولياً كطرف تمّ استغلال حاجته وليس كجاني في عملية التهريب بذاتها.

الفرع الثاني: خصائص جريمة الإتجار بالبشر

من خلال ما سبق من تعاريف لجريمة الإتجار بالبشر يمكن استخلاص العديد من الخصائص، فلهذه الجريمة مميزات وخصائص تختلف بها عن باقي الجرائم الأخرى، فهي تتعدى على حقوق الإنسان وتترك آثار سلبية على المجتمع، ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى أهم الخصائص مع الشرح.

أولا: خصائص جريمة الإتجار بالبشر

1. جريمة الإتجار بالبشر من جرائم الاعتداء على حقوق الإنسان:

تعتدّي جرائم الإتجار بالبشر على حق الإنسان في الحرية وأن يكون بمنأى عن الرق والاستعباد، وحقه في سلامته الجسدية، وحقه في الأمن وفي انتقاله من مكان لآخر، كما تعتبر هذه الجرائم من الجرائم ضد الإنسانية، وفيها تنتهك كرامة الإنسان وآدميته وهي من الجرائم المنظمة التي ترتكبها العصابات الإجرامية، التي تعتبر الإتجار بالبشر ويكون محور نشاطاتها واهتماماتها، ومصدراً لأرباحها المتناهية.**(المخلاقي، 2017، الصفحات 89-90).** إضافة إلى كونها قضية إنسانية أساساً، تعتبر جريمة الإتجار بالبشر معضلة قانونية وحقوقية وأخلاقية، لا سيما تأثيراتها من الجانب الاجتماعيوالاقتصادي والثقافي، وانعكاساتها على السلم المجتمعي والدولي، خاصة بما يتعلق بأمن الإنساني، ذلك أن الإتجار بالبشر هو انتهاك صارخ لكامل منظومة حقوق الإنسان، والقيم والتعاليم الأخلاقية والدينية، وما تفرزه من انعدام لأمن الشخصي**(بن مساهل و سالم، 2020، صفحة 95).**

2. جريمة الإتجار بالبشر جريمة منظمة وعالمية:

إن جريمة الإتجار بالبشر جريمة عالمية إذ تؤكد احصاءات الأمم المتحدة أنه لا يوجد مكان في العالم بمأمن من هذه الجريمة وآثارها، بحيث تنتشر في 127 دولة وتعتبر ثالث أكبر الأنشطة الإجرامية بعد تجارة السلاح والمخدرات الغير مشروعة**(القرار رقم 75 / 158، 2020، صفحة 1)**وهي جريمة تمارسها عصابات محترفة للإجرام الذي يكون محور نشاطاتها ومصدراً لدخلها، حيث تمارس هذه العصابات أنشطة غير مشروعة لغرض تحقيق الربح، والإتجار بالبشر يمول هذه الأنشطة الغير مشروعة، حيث يغذي مختلف الأنشطة الإجرامية المنظمة، ويُمول الجماعات الإجرامية، ويؤدي إلى رشوة السلطة الفاسدة، ومسؤولي الهجرة والجنسية، كما أن هناك ارتباط وثيق بين الإتجار بالبشر والجريمة المنظمة والإتجار غير المشروع بالمخدرات.

3. لجريمة الإتجار بالبشر آثار وخيمة على المجتمع:

يؤدي الإتجار بالبشر إلى الانهياراالاجتماعي ويرفع من معدلات الجريمة، فمن مخلفاتها التصدع في بنيان الأسرة نتيجة لغياب أفرادها المؤثرين، فيضعف العلاقات الأسرية كالسلطة الأبوية، ويعيق تنشئة العائلة والنمو الأخلاقي السليم للأطفال، كما أنه يؤدي إلى قطع التراكمالمعرفي وسط الأسر، مما يعيق دور الأسرة في المجتمع، وقد لوحظ أن هناك من ضحايا الإتجار بالبشر الذين يعودون إلى المجتمعات، غالباً ما يصبحون مجرمين**(مبروك ، 2023، صفحة 93)**.إلى جانب ما سلف ذكره من خصائص، نرى من جانبنا امكانية إضافة خصائص أخرى لا تقل أهمية تتمثل في:

4. جريمة مستمرة:

في أغلب صورها، لا تعد جريمة الإتجار بالبشر جريمة وقتية تنتهي بمجرد ارتكاب الفعل المادي، بل هي جريمة مستمرة، حالة الاستغلال والسيطرة على الضحية وسلب حريتها تمتد وتستمر عبر الزمن، وهذا التكييف القانوني له أثر بالغ الأهمية في الإجراءات الجزائية، وتحديداً في بدء سريان مدة التقادم التي لا تبدأ إلا بانتهاء حالة الاستمرار، وفي تحديد

الاختصاص المكاني للمحاكم) حيث تنفذ الاختصاصات لكل محكمة وقع في دائرتها جزء من حالة الاستمرار).

5. المساس المباشر بالكرامة الإنسانية(تسليع البشر):

من المنظور الفلسفي والحقوقي للقانون الجنائي، تتميز هذه الجريمة بأن محل الاعتداء فيها ليس مجرد مصلحة مادية أو جسدية، بل هي جريمة تستهدف الكيان الإنساني ذاته، هي تقوم على تسليع الإنسان وتجريده من أهليته وحريته ليصبح أداة للربح المادي، وهو ما يبرز تشديد السياسات العقابية حيالها وتصنيفها ضمن الجرائم الأشد خطورة ضد الإنسانية.

ثانيا: التفرقة بين الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر:

تختلف الهجرة غير الشرعية من الإتجار بالبشر في الجوهر والهدف، فبينما تمثل الهجرة غير الشرعية فعلاً إرادياً يهدف فيه الفرد إلى تجاوز الحدود الدولية بطريقة غير نظامية وتنتهي علاقة المهاجر بالمهرب غالباً عند الوصول، يعد الإتجار بالبشر جريمة قائمة على انعدام الرضا أو الاستغلال المستمر فالمتاجرة بالبشر تعتمد على القسر أو الخدع لغرض استغلالالضحية(جنسياً أو في العمل القسري)، ولا يشترط فيها عبور الحدود الدولية، ومع ذلك، يظل المهاجر غير الشرعي الفئة الأكثر عرضة للوقوع في فخ الإتجار، حيث تستغل الشبكات الإجرامية وضعه القانوني الهش لتحويل رحلة البحث عن فرصة إلى واقع من الاستعباد والجريمة الجنائية الجسيمة.

المبحث الثاني: الإطار التشريعي الدولي والوطني المنظم لضحايا الإتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية

تعد ظاهرة الهجرة غير الشرعية(الحرقة) والإتجار بالبشر من أكثر الظواهر بشاعة وانتشارا، حيث تقع على الإنسان بمعرفة مباشرة حيث يتم فيها استغلال كلا الجنسين ومختلف الأعمار، حيث يسعى المجتمع الدولي لمكافحة هاته الجرائم والتصدي لها لكونها شكلاً من أشكال الاسترقاق والعبودية، وقد أولت الجزائر اهتماماً كبيراً لمكافحة هاته الجرائم بالانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات التي تمنع انتشار هذه الجرائم وكذلك حرص المنظمات الدولية على صياغة اتفاقيات مناسبة في هذا السياق.

المطلب الأول: الالتزامات الدولية للجزائر في مجال حماية ضحايا الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر

بسبب ما يشهده المجتمع من تطور وانتشار واسع لهذه الجرائم خاصة في الآونة الأخيرة، والتي انعكست سلباً على أوضاع الدول المتقدمة في مختلف المجالات سواء كانت اقتصادية، سياسية، اجتماعية حيث لا بد والتصدي والحد من نسبة انتشار هذه الظواهر، فكانت الأمم المتحدة أول من قامت بوضع بروتوكول خاص بها من التدابير اللازمة للقضاء على العصابات المنظمة لجريمة تهريبالمهاجرين، فكانت الجزائر من بين الدول التي صادقت عليه، وكذلك إلزام اتفاقية الأمم المتحدة لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والبروتوكول المكمل لها والخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالبشر في سنة 2000 ويطلق عليه بروتوكول باليرمو.

الفرع الأول:اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها(بروتوكول باليرمو):

لقد أولت منظمة الأمم المتحدة أهمية كبيرة لهذه الظاهرة من خلال أجهزتها لمواجهة هذه الجريمة باعتبارها أحد الأشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وذلك من خلال إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية وكذلك البروتوكول

المكمل لها والخاص بمنع ومعاقبة الإتجار بالبشر والأعضاء في سنة 2000، والذي يعرف بـ "**بروتوكول باليرمو.**"

لقد نص بروتوكول باليرمو على العمل الجبري أو السخرة أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد كصورة للاستغلال، حيث نهج المشرع الجزائري نفسنهج البروتوكول، وهذا ما يظهر جلياً من خلال المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: "... ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أوسائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول والسخرة أو الخدمة كرهاً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء."**(المادة 303، 2009)**

أولا –اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لذا سوف نتعرض لأهم الجوانب في الاتفاقية والتي ترتبط ارتباط وثيق بجريمة الاتجار بالبشر كما يلي:

1) تجريم غسيل عائدات الاتجار بالبشر:

بما أن جرائم الاتجار بالبشر المقررة وفقا لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي جرائم مقررة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يمكن القول بأن أحكام هذه الاتفاقية الخاصة بتجريم غسيل عائدات الجرائم تسري على جريمة الاتجار بالأشخاص كونها واحدة من الجرائم الموجودة في الاتفاقية. (صفاء).

2) التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر:

نصت عليه المادة 27 بقولها: " تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون

الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة هذه الاتفاقية، وتعتمد كل دولة طرف، على وجه الخصوص تدابير فعالة "(وثيقة أممية رقم: A/RES/55/25 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسون المؤرخ في: نوفمبر 2000) من أجل:

* حيث يمكن تلخيص مظاهر التعاون الدولي من خلال المادة فيما يلي:

– التعاون في مجال إنفاذ القانون.

– تبادل المعلومات والخبرات التي تلجأ لها الجماعات الإجرامية.

3) التدريب والمساعدة:

نصت عليها المادة 29 من نفس الاتفاقية، حيث نصت على: " تعمل كل دولة طرف ، قدر الضرورة على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، زمنهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة هذه الاتفاقية، ويجوز أن تشمل تلك البرامج إعارة الموظفين وتبادلهم.

ثانيا:بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو:

لقد تم التصديق والتوقيع على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 10 نوفمبر 2000 حيث جاء إضافة إلى بروتوكول منع و قمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال مكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الوطنية، حيث يهدف هذا البروتوكول لمعالجة أسباب الهجرة وكذلك تعزيز التعاون الدولي، كما يركز القانون على ضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية والعمل على حماية حقوقهم.

وقد تضمن البروتوكول مواد عديدة أهمها:

* تهريب المهاجرين عن طريق البر.

* تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر(جغام).

* التدابير الحدودية، أمن ومراقبة الوثائق، شرعية الوثائق وصلاحيتها.

وقد صادقت الجزائر على هذا البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم:418/03 المؤرخ في: 14 رمضان 1424 الموافق 9 نوفمبر 2003.

لقد نصت المادة 2 من البروتوكول إلى أنه: " ولأغراض هذا البروتوكول ومنها مكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأطراف، تحقيقا لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين.

كما ركزت المادة 16 من البروتوكول على التالي " تعتمد كل دولة طرف على ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمدا، ومن أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة أخرى:

– تهريب المهاجرين.

– القيام بغرض تسهيل تهريب المهاجرين عن طريق إعداد وثيقة من القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

– تمكين ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة ب".

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية حقوق الطفل)

أولا: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

وقد اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 180/34 المؤرخ في: 18 ديسمبر 1979 ، و دخلت حيز التنفيذ في: 030سبتمبر 1981 ، إذ يساورها القلق مع ذلك لأنه لا يزال هناك على الرغم من تلك الصكوك المختلفة تمييز واسع النطاق ضد المرأة.

وقد جاء في ديباجتها، النص على أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع

الرجل، في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، و يعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، و يزيد صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية، وبأنها يساورها القلق وهي ترى النساء في حالات الفقر لاينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى ، وأنها تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة (**غنيمي**)

الأمر رقم 69-30 المؤرخ في: 22 يونيو 1969

المتضمن المصادقة على اتفاقية رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الجبري، والتي أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ: 25 يونيو 1957 في دورته الأربعين (**الأمر رقم: 69-30 المؤرخ في : 220مايو 1969، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة في 06 جوان 1969 ، العدد 49).**

* كما صادقت الجزائر على الاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة خاصة في الفترة الأخيرة على المعاهدة المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة في 2004 ، و تنفيذا لالتزاماتها الدولية قدمت الجزائر تقرير الوطني الثالث المتعلق بأعمال العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 2008، و بعدها تم عرض تقريرها الدوري الثالث والرابع حول تنفيذ اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة في: جوان 2009، أبرز ما تطرق إليه المؤتمر الوطني لمحة عامة عن الانجازات التي تقدمها المرأة والتحديات في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين الرجل والمرأة **(المرأة).**

ثانيا: اتفاقية حماية الطفل:

اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل في: 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1990، فكل دول العالم تعتبر طرف في الاتفاقية.

حيث عرفت المادة 1 منها الطفل بأنه: " الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز المنة عشر (18) لاما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه'

* كما تعرضت بعض الاتفاقيات الدولية لتعريف الحدث أو الطفل، ومن ذلك مثلا اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.

حيث تنص المادة (2) منه على أنه " يطلق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشر.

* وفي هذا الشأن عكفت العديد من المنظمات الدولية على وضع النصوص القانونية سواء العامة أو المتعلقة حصرا بالطفل لإيجاد حماية خاصة له، بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948، والعهدين الدوليين لعام 1966 إلى إعلان حقوق الطفل الصادر في : 1959/11/20 ، وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة عام 1974وصولا إلى اتفاقية حقوق التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 1989/11/20 **(سويقات)**.

1) الاستغلال الجنسي للأطفال :

يمكن تعريف الاستغلال الجنسي للطفل بأنه " استخدام الأطفال دون 18 سنة من العمر لإشباع الغزيرة الجنسية لدى الآخرين " **(السبكي)**.

– كما نجد أن المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل قد نصت على أن نتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، ولهذه الأعراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

أ– حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

ب– الاستخدام الاستغلالي الأطفال في الدعارة أو غيرها الممارسات غير الشرعية.

ج– الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة (**اتفاقية حقوق الطفل 1889 صادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم: 44/25 المؤرخ في : 1889/11/20).**

2) استغلال الأطفال في البغاء:

وقد نص عليه البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل في المادة 2 منه بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء بأنه :" استخدام الطفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو شكل آخر من أشكال العوض ".(المادة 2 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل 1889 بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء و الجوانب الإباحية قرار العامة للأمم المتحدة 263 دورة 54 المؤرخ: 2000/05/25).

قال تعالى: "ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عوض الحياة الدنيا "

(سورة النور الآية 33).

3) استغلال الأطفال في المواد الإباحية:

وقد جاء في المادة 3 الفقرة ج من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية المقصود بقولها " يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقة أو بالمحاكاة أنشطة حرية أو أي تصوير للأعضاء التناسلية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا".

وضمن هذا الموضوع ألزم هذا البروتوكول الدول الأعضاء، على اتخاذ كافة التدابير المناسبة التي من شأنها تعزيز الحماية القانونية للطفل.

حيث نصت الفقرة 3 من المادة الثالثة على أن:

تتخذ كل دولة طرف، التدابير اللازمة التي تجعل هذه موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها.

4) استغلال الأطفال في السياحة الجنسية

هي الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال التي تشكل اعتداء وإساءة لكرامة الأطفال وإنسانيتهم، وما تلحقه من أضرار على الصحة الجسدية والنفسية للطفل، فالسياحة الجنسية أصبحت تجارة عالمية تسهلها وسائل التكنولوجيا، بما فيها الإنترنت التي توسع الخيارات

المتاحة للمستهلكين وتسمح بعقد صفقات مباشرة بطريقة تكاد غير قابلة للكشف و ينتشر هذا النوع من التجارة في جنوب شرق آسيا و أمريكا، حيث يقوم العديد من الأشخاص بالسفر خصيصا لممارسة الجنس مع الأطفال في هذه الدول " **(نورهان)**.

المطلب الثاني: الأساس التشريعي للحماية الجنائية للهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر في التشريع الجزائري

تعتبر المنظومة القانونية الجزائرية نسيجا متكاملا يهدف إلى بسط الحماية الجنائية على الأفراد، إلا أن الطبيعة " المركبة" لجرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين فرضت على المشرع تبني إستراتيجية تشريعية مزدوجة، فمن جهة- استند إلى القواعد العامة الكلاسيكية في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية، باعتبارها " الشريعة العامة" التي توفر الحد الأدنى من الحماية الموضوعية والإجرائية لأي ضحية اعتداء.

ومن جهة أخرى، وإدراكا منه بخصوصية هذه الجرائم وطابعها المنظم والعابر للحدود، وانصياعا للالتزامات الدولية (خاصة اتفاقية باليرمو) سارع المشرع الجزائري إلى سن تشريعات خاصة ومستحدثة هذه النصوص لم تعد تكتفي بالعقاب فحسب، بل تبنت مقاربة " حقوقية" ترتكز على فلسفة الوقاية وحماية الضحية من التبعات الجنائية لوضعيته غير القانونية ، وتوفير آليات رعاية تتجاوز مجرد التحقيق القضائي إلى التكفل الاجتماعي والنفسي.

وعليه، سنعمل من خلال هذا المطلب على تبيان هذه الثنائية التشريعية، من خلال رصد مظاهر الحماية في القواعد العامة أولا (الفرع الأول)، ثم الغوص في آليات الحماية المتخصصة التي جاءت بها القوانين المكملة والجديدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الحماية المقررة في القواعد العامة لقانون العقوبات و قانون الاجراءات الجزائية

تعد القواعد العامة في المنظومة التشريعية الجزائرية الشريعة العامة التي يستند إليها القاضي الجنائي لتوفير الحماية لضحايا الهجرة غير النظامية والاتجار بالبشر، وذلك قبل

الرجوع إلى النصوص الخاصة المنظمة لهذه الجرائم، وتتجلى هذه الحماية في جانبين أساسيين:

حماية موضوعية يكرسها قانون العقوبات، وحماية إجرائية يضمنها قانون الاجراءات الجزائية

أولا : الحماية الموضوعية من خلال قانون العقوبات الجزائري

لم يقتصر المشرع الجزائري على النصوص الخاصة المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر، بل وفر حماية جنائية عامة ضمن أحكام قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في: 8 جوان 1988 المعدل والمتمم، لا سيما بموجب القانون 24-06 وذلك من خلال تجريم مختلف الأفعال التي تمس بحرية الإنسان وكرامته وسلامته الجسدية.

1- الحماية من الاعتداء على الحرية الشخصية (الاختطاف والاحتجاز):

يتعرض ضحايا تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في كثير من الحالات إلى الاحتجاز ألقسري أو الاختطاف قصد ابتزاز ذويهم أو إجبارهم على العمل أو الاستغلال. و قد جرم المشرع الجزائري هذه الأفعال بموجب المواد 291 إلى 295 من قانون العقوبات، حيث شدد العقوبات إذا اقترنت الجريمة بالتعذيب أو ارتكبت ضد قاصر، أو إذا نتج عنها أذى جسيم للضحية ، وهي ظروف تتكرر غالبا في جرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير النظامية المنظمة **(قانون العقوبات الجزائر).**

2- الحماية من الاستغلال والاعتداء على الآداب العامة:

كرس المشرع الجزائري حماية غير مباشرة لضحايا الاتجار بالبشر ذي الاستغلال الجنسي من خلال المواد 343 إلى 347 من قانون العقوبات، المتعلقة بالتحريض على الفسق والدعارة واستغلال البغاء.

وقد شدد المشرع العقوبة إذا ارتكبت الأفعال ضد قاصر أو باستعمال التهديد أو الإكراه أو استغلال حالة الضعف، وهو ما ينطبق على العديد من حالات استغلال المهاجرين غير النظاميين والضحايا الواقعيين تحت سيطرة الشبكات الإجرامية(بوسقيعة، 2022).

3- الحماية من الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية:

يوفر قانون العقوبات الجزائري كذلك الحماية لسلامة الضحية الجسدية من خلال النصوص المتعلقة بالعنف العمدي والضرب والجرح والتعذيب، لاسيما المواد 264 وما بعدها من قانون العقوبات. وتكتسي هذه الحماية أهمية بالغة بالنسبة لضحايا شبكات تهريب المهاجرين الذين يتعرضون في كثير من الأحيان لمختلف أشكال العنف والمعاملة القاسية أثناء رحلات العبور أو داخل أماكن الاحتجاز السرية التابعة للجماعات الإجراميةالمنظمة**(مجاجي، 2019)**.

ثانيا: الحماية الإجرائية من خلال قانون الاجراءات الجزائية رقم 25-14:

لا تقتصر الحماية الجنائية على تجريم الأفعال فحسب، بل تمتد إلى ضمان تمكين الضحية من الوصول إلى العدالة وممارسة حقوقها الإجرائية دون خوف أو تهديد، وهو ما كرسه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر فموجب الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في: 8 جوان 1966 المعدل والمتمم.

1- الحق في التأسس كطرف مدني:

منح المشرع الجزائري للضحية، بموجب المادة 2 وما بعدها من قانون الاجراءات الجزائية، الحق في التأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الجريمة أمام القضاء الجزائي.

و تبرز أهمية هذا الحق بالنسبة لضحايا الاتجار بالبشر والهجرة غير النظامية باعتباره وسيلة قانونية تمكنهم من المطالبة بجبر الضرر ضمن الدعوى العمومية دون اللجوء إلى إجراءات مدنية مستقلة ومعقدة **(قانون الاجراءات الجزائية الجزائري)**.

2- حماية الشهود والضحايا والخبراء:

عزز المشرع الجزائري الحماية الإجرائية للضحايا والشهود والخبراء بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث

استحدث المواد 65 مكرر وما بعدها، التي تهدف إلى حماية الأشخاص المعرضين للانتقام بسبب تعاونهم مع العدالة.

وتشمل هذه الحماية:

* إخفاء الهوية في المحاضر والإجراءات.

* اتخاذ محل إقامة مختار أو مستعار.

* استعمال الوسائل التقنية الحديثة، لاسيما تقنية المحادثة المرئية عن بعد (**visioconférence**)، بما يسمح بسماع الضحايا دون مواجهتهم المباشرة مع الجناة، وهو ما يشجع ضحايا الاتجار بالبشر والهاجرين غير النظاميين على الإدلاء بشهاداتهم دون خوف **(محمد، 2015)**.

3- الاستفادة من المساعدة القضائية:

يستفيد الضحايا المعوزين، ومن بينهم المهاجرون غير النظاميون بحكم هشاشة أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية، من نظام المساعدة القضائية المنصوص عليه بموجب الأمر رقم 71-57 المؤرخ في: 5 أوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم ، والذي يتيح لهم الاستفادة من محام مجاني للدفاع عن حقوقهم أمام الجهات القضائية، بما يضمن مبدأ المساواة أما العدالة ويحقق التوازن الإجرائي بين الضحية والجماعات الإجرامية المنظمة **(الأمر رقم 71-57 المتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية رقم 64)**.

ومن المواد القانونية مايلي:

- **المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية: (توسيع الاختصاص الإقليمي للمحققين):**

خروجاً عن القاعدة العامة للاختصاص المحلي، منح المشرع لضباط الشرطة القضائية صلاحية ممارسة مهامهم عبر كامل الإقليم الوطني متى تعلق الأمر بجرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين. هذا التوسيع يهدف إلى ضمان سرعة وفعالية ملاحقة الشبكات الإجرامية

التي غالباً ما تنشط عبر ولايات متعددة، مما يعزز الحماية الجنائية للضحايا من خلال تسهيل الإطاحة بالجناة أينما وجدوا وتفكيك شبكاتهم بالكامل.

- **المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية:(المساس بالعائدات الإجرامية كتدبير تحفظي):**

ركز المشرع في هذا النص على تجفيف المنابع المالية للجريمة. حيث أجاز اتخاذ تدابير تحفظية صارمة تتمثل في تجميد أو حجز الأموال والممتلكات والعائدات الناتجة عن الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين. إن تجريد هذه العصابات من عائداتها يضرب بنيتها التحتية، ويمنعها من استغلال تلك الأموال في الإيقاع بضحايا جدد، وهو ما يشكل حماية وقائية وردعية في آن واحد.

- **المادة 76من قانون الإجراءات الجزائية: (المرونة في إجراءات تفتيش المساكن وحجز الأدلة):**

أعفى المشرع الجرائم الخطيرة كالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين من بعض القيود الشكلية الصارمة المفروضة عادة في تفتيش المساكن (مع استثناء الحفاظ على السر المهني وجرد المحجوزات). هذا التخفيف الإجرائي يمنح المحققين سرعة ومرونة أكبر لضبط الأدلة، والأهم من ذلك، التدخل العاجل لإنقاذ الضحايا الذين قد يكونون محتجزين في تلك الأماكن.

- **المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية:(جواز التفتيش الليلي):**

بالنظر إلى أن جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين تُرتكب وتُخفى غالباً في جنح الظلام، استثنى المشرع هذه الجرائم من قاعدة "منع التفتيش ليلاً". حيث أجاز للمحققين، بناءً على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية، تفتيش المساكن في أي ساعة من الليل أو النهار، مما يسمح بالتدخل الفوري والمفاجئ لإنقاذ الضحايا وضبط الجناة في حالة تلبس.

- **المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية:(تمديد آجال التوقيف للنظر):**

نظراً للتعقيدات وامتدادات الشبكات المتورطة في الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، أجاز النص تمديد مدة توقيف المشتبه بهم للنظر إلى ثلاث (3) مرات متتالية (بإذن من وكيل

الجمهورية). هذا الإجراء يمنح المحققين حيزاً زمنياً كافياً لاستجواب الموقوفين، وتفكيك خيوط الشبكة الإجرامية المعقدة، والوصول إلى هويات باقي المتورطين وأماكن تواجد الضحايا.

- **المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية:(استعمال الأساليب الخاصة في التحري):**

لمواكبة تطور الأساليب الإجرامية، سمح المشرع للمحققين (تحت إشراف قضائي) باستخدام تقنيات تحرٍ حديثة، كاعتراض المراسلات، والتسجيل الصوتي والمرئي السري دون علم المشتبه بهم في قضايا الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين. تعتبر هذه الآليات حاسمة لاختراق الشبكات الإجرامية المغلقة، وجمع أدلة دامغة تحمي الضحايا وتغنيهم عن عبء الإثبات المباشر الذي قد يعرضهم للخطر.

- **المادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية:(الإقرار الصريح لتدابير حماية المتدخلين في الإجراءات):**

يُعد هذا النص الجوهر الأساسي للحماية، حيث أقر المشرع صراحة توفير تدابير حماية (إجرائية وغير إجرائية) للضحايا، والشهود، والخبراء، والمبلغين في قضايا الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، متى كانت حياتهم أو سلامة عائلاتهم مهددة. هذا التدبير يشجع الضحايا على التقدم بشكاوى وكشف الجرائم دون الخوف من انتقام العصابات.

- **المادة 205 من قانون الإجراءات الجزائية:(تمديد الحبس المؤقت لضرورات التحقيق الدولي):**

بسبب الطابع العابر للحدود لهذه الجرائم، أجازت المادة لقاضي التحقيق طلب تمديد الحبس المؤقت للمتهمين لفترات استثنائية (تصل إلى 4 أشهر قابلة للتجديد 4 مرات) إذا تطلب الأمر جمع أدلة أو إجراء تحقيقات خارج التراب الوطني. هذا يضمن عدم إفلات الجناة من العقاب بحجة استنفاد آجال الحبس، ويسمح باستكمال التحقيقات الدولية لإنصاف الضحايا.

المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية:(استحداث الأقطاب القضائية المتخصصة):

أقر المشرع تمديد الاختصاص المحلي للجهات القضائية لإنشاء "أقطاب متخصصة" تنظر في الجرائم المعقدة، وعلى رأسها الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين. إن إسناد هذه الملفات لقضاة ومحققين متخصصين يضمن فهماً أعمق لآليات هذه الجرائم، وتعاملاً أكثر احترافية وإنسانية مع الضحايا، مما ينعكس إيجاباً على جودة الحماية القضائية المقررة لهم.

- **المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية:(التصدي للاستغلال السيبراني للضحايا):**

مع تزايد استغلال الشبكات الإجرامية للفضاء الإلكتروني لاستدراج الضحايا، منح المشرع اختصاصاً حصرياً للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال للتحقيق في جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين المرتبطة بالفضاء السيبراني. يمثل هذا التخصيص ضمانة قوية لتتبع الجريمة الإلكترونية وتوفير حماية حديثة تواكب التطور التكنولوجي.

الفرع الثاني: الحماية الخاصة المقررة بموجب التشريعات المتعلقة بمكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر

أثبتت القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية محدوديتها في مواجهة الجرائم المنظمة العابرة للحدود، لاسيما جرائم الاتجار بالأشخاص و تهريب المهاجرين، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى استحداث منظومة قانونية خاصة تتماشى مع الالتزامات الدولية الناشئة عم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و بروتوكوليها المكملين لسنة 2000(اتفاقية باليرمو).

وتتجسد هذه الحماية الخاصة أساسا من خلال القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته، إلى جانب الأحكام الخاصة المضمنة في قانون العقوبات وقانون دخول الأجانب وإقامتهم بالجزائر.

أولا: الحماية المقررة بموجب القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته

يعد القانون رقم 23-04 المؤرخ في: 7 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالأشخاص و مكافحته نقلة نوعية في التشريع الجزائري، باعتباره أول قانون مستقل وشامل ينظم مكافحة هذه الجريمة من مختلف جوانبها ، حيث لم يقتصر على الجانب الردعي، بل كرس أيضا آليات وقائية و حمائية لفائدة الضحايا.

1- تدابير الحماية والرعاية والتكفل بالضحايا:

خصص المشرع الجزائري بموجب المواد 40 وما بعدها من القانون 23-04 مجموعة من التدابير الرامية إلى حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وضمان التكفل بهم صحيا ونفسيا واجتماعيا، من خلال توفير مراكز استقبال و هياكل متخصصة للإيواء والرعاية.

كما نصت المادة 44 من نفس القانون على ضمان المرافقة والاجتماعية والإدارية للضحايا، والعمل على تسهيل إعادة إدماجهم داخل المجتمع، مع اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين عودتهم الطوعية والآمنة إذا ما تعلق الأمر بضحايا أجانب، بما يحفظ كرامتهم وسلامتهم الجسدية والنفسية (**القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 32، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2023).**

2- تكريس مبدأ عدم معاقبة الضحية:

كرس المشرع الجزائري بموجب المادة 47 من القانون 23-04 مبدأ هاما يتمثل في عدم متابعة ضحية الاتجار بالأشخاص جزائيا عن الأفعال التي ارتكبها كنتيجة مباشرة لوضعية الاستغلال أو تحت تأثير الإكراه المرتبط بجريمة الاتجار.

و يعد هذا المبدأ من أبرز مظاهر الحماية الجنائية الحديثة، إذ يهدف إلى معاملة الضحية بوصفها شخصا مستغلا يحتاج إلى الحماية والمرافقة، وليس باعتباره جانحا أو مساهما في النشاط الإجرامي، و هو ما ينسجم مع المعايير الدولية المتعلقة بجناية ضحايا التجار بالأشخاص (**فتيحة ولد بوعمامة، الحماية القانونية لضحايا الاتجار بالأشخاص**

في التشريع الجزائري في ظل القانون 23-04، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 10، العدد 2، 2023 ، ص 45).

3- تشديد العقوبات في حالة استغلال وضعية الهشاشة:

شدد القانون 23-04 العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص إذا ارتكبت ضد أشخاص يوجدون في حالة ضعف أو هشاشة بسبب السن أو المرض أو الإعاقة أو الوضعية الاجتماعية والاقتصادية غير المستقرة، أو بسبب وضعيتهم كمهاجرين غير نظاميين.

وقد اعتبر المشرع استغلال هذه الحالات ظرفا مشددا للجريمة، بما يعكس إرادته في توفير حماية زجرية فعالة ضد كل صور الاستغلال التي تستهدف الفئات الأكثر ضعفا داخل المجتمع (خوي، 2024).

ثانيا : الحماية الخاصة المقررة في مجال مكافحة تهريب المهاجرين

إلى جانب مكافحة الاتجار بالأشخاص، تدخل المشرع الجزائري لمواجهة ظاهرة تهريب المهاجرين من خلال استحداث أحكام خاصة ضمن قانون العقوبات، لاسيما بموجب القانون رقم 09- 01 المؤرخ في: 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

1- تجريم تهريب المهاجرين وتشديد العقوبات على الشبكات المنظمة

أدرج المشرع الجزائري جريمة تهريب المهاجرين ضمن المواد من المادة 303 مكرر 30 إلى المادة 303 مكرر 41 من قانون العقوبات، حيث جرم مختلف الأفعال المرتبطة بتنظيم الدخول أو الخروج غير المشروع للأشخاص عبر الحدود الوطنية.

وقد وجه المشرع التشديد الأساسي نحو الشبكات الإجرامية المنظمة والمهربين والمنظمين، خاصة إذا تعرضت حياة المهاجرين للخطر أو تمت معاملتهم بطريقة لا إنسانية أو مهينة،إذ قد تصل العقوبات في بعض الحالات المشددة إلى السجن لمدة عشرين سنة، بالنظر إلى خطورة هذه الأفعال وانعكاساتها على الأمن الإنساني للدولة والأفراد.

(القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المؤرخ في: 25 فيفري 2009).

2- الحماية المرتبطة بوضعية الأجانب ضحايا التهريب أو الاتجار:

ينظم القانون رقم 08-11 المؤرخ في: 25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وحركتهم فيها الأحكام المتعلقة بوضعية الأجانب داخل الإقليم الجزائري.

ورغم الطابع التنظيمي والأمني لهذا القانون، إلا أن تطبيقه يراعي في بعض الحالات الوضعية الإنسانية للأجانب ضحايا الاتجار بالأشخاص أو تهريب المهاجرين، خاصة في إطار تعاونهم مع السلطات القضائية والأمنية أثناء التحقيق والمتابعة القضائية، بما يساهم في توفير حد أدنى من الحماية القانونية لهذه الفئة الهشة.

ثالثا: الآليات المؤسساتية لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص

تعزيزا للسياسة الوطنية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، أنشأ المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-249 المؤرخ في: 22 سبتمبر 2016 اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

وتتولى هذه اللجنة عدة مهام من بينها :

- اقتراح السياسة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص .
- تنسيق الجهود بين مختلف القطاعات والهيئات المعنية.
- إعداد برامج التوعية والوقاية.
- متابعة أوضاع الضحايا وضمان التكفل بهم.
- إعداد التقارير الوطنية المتعلقة بمدى التزام الجزائر بالمعايير الدولية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص.**(المرسوم التنفيذي رقم 16-249 المؤرخ في: 22 سبتمبر 2016، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها).**

ملخص الفصل الأول

يعتبر هذا الفصل القاعدة النظرية و التشريعية للبحث، حيث يفك التداخل بين جريمتي الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر من خلال ولا المحور المفاهيمي والإجرامي يزيل اللبس بين المهاجر غير الشرعي الذي يرضي بعبور الحدود (و قد يعد مرتكب لجنحة وفق قانون إقامة الأجانب) وبين ضحية الاتجار بالبشر المسلوب الإرادة والمعرض للاستغلال، كما يبرز الخصائص المشتركة للجريمتين كالطابع منظم والعابر للحدود.

أما المحور القانوني (الدولي والوطني) سنعرض التزامات الجزائر الدولية (كاتفاقية باليرمو و بروتوكولاتها تعتبر الترسانة القانونية الوطنية، مركزا على القانون الحديث 23-04 الخاص بمكافحة الاتجار بالأشخاص والذي شكل نقلة نوعية في تكريس الحماية القانونية للضحايا.

الفصل الثاني:

آليات الحماية الجنائية للمهاجرين غير الشرعيين و ضحايا الاتجار بالبشر

تعد الجرائم المنظمة أخطر الظواهر الاجتماعية، فهي حتمية في حياة المجتمعات، فمن المستحيل أن تخلو جماعة من الجريمة وبالتالي من الضحايا، حيث بدأ المشتغلين بمكافحة الجريمة ينصرف إلى الضحية والدعوى إلى إعادة النظر في حقوقه وكذلك الشهود، فالشهادة تعتبر وسيلة لكشف الحقيقة من خلال ما يدلي به الشاهد ونظرا لأهميته في الإثبات الجنائي قد يتعرض للحظر نتيجة إدلائه بشهادته وعلى ضوء ذلك أصبح من الضروري أن يعطي للشاهد بحماية قانونية تكفل له الأمان.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة والعقاب للمهاجرين غير الشرعيين وضحايا الاتجار بالبشر والشهود

تعتبر آليات الحماية الجنائية الركيزة الأساسية لضمان حقوق ضحايا الاتجار بالبشر والمهاجرين غير الحكوميين، فالمواجهة القانونية لهذه الجرائم لا تكتمل بملاحقة الجناة فقط، بل تشتمل إرساء منظومة إجرامية تحمي الضحية من الانتقام وتضمن له الكرامة.

كما يعتبر الشاهد طرف أساسي في الجريمة وهذا ما قد يعرضه للحظر مما يستوجب توفير الحماية له والتي تمكنه من أداء شهادته دون تردد وهذا ما ستحاول تسليط الضوء عليه في الفصل.

المطلب الأول: الحماية الإجرائية لضحايا الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر والشهود

إن البحث في شأن جريمتي الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر توجه حديثا الى الالتفات إلى الضحية باعتباره أضعف طرف حيث أصبح صلب اهتمام على جميع الأصعدة من أجل حماية مصلحته الشخصية، كما تولي كذلك مختلف التشريعات أهمية بالغة لحماية الشاهد باعتباره طرف أساسي في تحقيق العدالة غير أنه قد يتعرض للخطر وهذا ما استجوب التدخل لتوفير الحماية له والتي تمكنه من الإدلاء بشهادته دون أي خوف أو تردد.

الفرع الأول: الحماية الجزائية للشاهد

سنتناول في هذا الفرع مفهوم الشاهد وضمانات حماية الشاهد:

أولا: مفهوم الشاهد

1-تعريف الشاهد لغة : لفظ الشاهد مشتق من كلمة المشاهدة أي المعاينة ،ولقد تم إعراب كلمة الشاهد في قواعد اللغة العربية بأنها: شهد أي أخبر، بين، عين. (ابن منظور)

2- تعريفه في الفقه: لقد تعددت التعريفات للشاهد

هناك من عرفه: " كل شخص حلف اليمين القانونية وتوافرت فيه القدرة على الإدراك والتمييز على الإدلاء أمام المحقق أو مجلس القضاء، بما شهده من عمل الغير أو سمعه أو أدركه بحواسه بغية إثبات الجريمة أو نفيها عن المتهم ".(ريان، صفحة 14)

ثانيا: ضمانات حماية الشهود

وعلى نطاق الاتفاقيات متعددة الأطراف فقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية (باليرمو) توفير الضمانات للشهود والخبراء الذين تم نقلهم.

فقد نصت المادة 12/18 من ذات الاتفاقية على " ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف الذي يتوخى نقل شخص ما منها، ووفقا للفقرتين 10 و 11 من هذه المادة ، لا يجوز ملاحقة ذلك الشخص أيا كانت جنسيته أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في إقليم الدولة التي نقل منها ". **(اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية).**

- كذلك أكدت المادة 27/18 من ذات الاتفاقية على هذه الضمانات بقولها:

" دون المساس بانطباق الفقرة 12 من هذه المادة ، لا يجوز ملاحقة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة على الإدلاء بشهادته في اجلاءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في إقليم ذلك أو معاقبته أو إخضاعه لأي اجراء آخر

يقيد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بخصوص أي فعل أو اعتقال أو حكم إدانة سبق مغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب ....."**(العموش)**

- كما نصت المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية حول حماية الشهود حيث نصت على :

" تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الاجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

2) يجوز أن يكون من بين التدابير المتوخاة في الفقرة 1 من هذه المادة ودون المساس بحقوق المدعى عليه بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية.

أ) وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا بالقدر اللازم والممكن عمليا بتغيير أماكن إقامتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها.

ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة ".**(المادة 24 من نفس الاتفاقية)**

من خلال نص المادة السابقة الذكر نستخلص ضرورة اتخاذ كافة الاجراءات والتدابير اللازمة لحماية الشهود ومن بين هذه الاجراءات ما يلي: تغيير إقامتهم والسماح بعدم الإفشاء بهويتهم أو الإدلاء بشهادتهم باستخدام تكنولوجيا الاتصال.

– كما يجدر الإشارة أن الاتفاقيات العربية لمكافحة الفساد تعرضت لموضوع حماية الشهود والخبراء حيث جاء في نص المادة 14: "توفر الدولة طرف الحماية القانونية اللازمة للشهود والخبراء وكل ما يدلي بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي انتقام أو ترهيب محتمل ومن

وسائل الحماية توفير الأمن في مكان إقامتهم وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأمان تواجدهم واتخاذ إجراءات عقابية بحق كل من خال ذلك." **(بوراس، 2019)**

الفرع الثاني: الحق في المساعدة القانونية والإدماج والمعاملة الإنسانية التي تحفظ الكرامة

تعتبر جرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية من أكثر الجرائم التي تشكل اعتداء على حقوق الإنسان، وهذا ما أدى بالمشرع إلى إعطاء أهمية كبيرة للمجني عليه وهذا راجع إلى المخاطر التي تصيبهم سواء كانت نفسية أو معنوية أو بدنية، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري بالاهتمام بالمجني عليهم.

أولا: الحق في المساعدة القانونية

لقد اهتمت الاتفاقيات الدولية بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر بالمساعدة القانونية والقضائية يكاد مستوياتها الثنائية والمتعددة بالنص عليها، وعلى تشجيع الدول على أن تتبادل بأكبر قدر ممكن من المساعدة في مجال التحقيقات والإجراءات القضائية كما حاولت هذه الاتفاقيات تفادي كل العوائق التي تحول دوم تعزيز التعاون في مجالات منع الجريمة وتحقيق العدالة.**(صافية)**

– قررت المادة(R316–1) من قانون دخول و إقامة الأجانب وحق اللجوء منح الأجانب ضحايا الاتجار بالبشر الحق بالحصول على المساعدة القضائية والتعويض عن الأضرار الناتجة عن الجريمة، ووفقا لما تحدده المادتين 53–1 و706–3 من قانون الاجراءات الجنائية حول الشروط اللازم توافرها للحصول على التعويض.

- كما نصت المادة 18–3 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن مجالات المساعدة القانونية القضائية، يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:

أ- الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص.

ب- تبليغ المستندات القضائية.

ج- تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد.

د- فحص الأشياء والمواقع.

هـ- تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء.

و- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال أو نسخ مصادقة عنها.

ح- التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.

ط- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة.

ي- أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

1- مفهوم المساعدة القانونية القضائية المتبادلة:

تعد المساعدة القضائية المتبادلة من الآليات الأكثر فاعلية لمكافحة الإجرام بوجه عام والجريمة المنظمة بصفة خاصة لما له من أهمية في مواجهة الجريمة وتوقيع العقاب على المجرمين.

- و يقصد **بالمساعدة القضائية:** " تقديم الدول الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بجرائم تحددها الاتفاقيات الدولية .(مفلح، 2008)
- المقصود بالتعاون القضائي تعاون السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة الإجرام المنظم، ويهدف هذا التعاون إلى التقريب بين الاجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمحاكمة الى حين صدور الحكم على المحكوم و ضمان عدم إفلاته من العقاب نتيجة لارتكاب جريمته في عدة دول **(وليد، 2016).**

إن إثبات نجاعة التعاون القضائي يتطلب وجود اتفاقيات ثنائية بين البلدان المعنية أو مصادقتها على نفس الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذا التعاون وان يكون هناك انفاق على تعريف واحد لنفس الجريمة، فموضوع جريمة الاتجار بالبشر يتطلب متابعة لنشاط المنظمات الإجرامية في الداخل والخارج مع ما يعني ذلك من تعاون أمين و قضائي**(دعاس، 2017).**

ثانيا: الشروط الشكلية لطلب المساعدة القانونية:

1- يجب أن يتم تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة مكتوبا وكذلك بلغة مقبولة لدى الدولة متلقية الطلب .**(م 14/18)** .

و قد حددت المادة 15/18 من اتفاقية باليرمو بيانات معينة التي يجب أن تتوفر في طلب المساعدة القانونية المتبادلة وهي كالتالي :

أ- هوية السلطة مقدمة الطلب.

ب- موضوع و طبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الاجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي .

ج- ملخص الوقائع ذات الصلة بالموضوع باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة بغرض تبليغ مستندات قضائية.

د- وصف للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه.

هـ- هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته حيثما أمكن ذلك.

و- الغرض الذي نلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

2- كما نصت المادة 16/18 على : " يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ.

ثالثا: حالات رفض المساعدة القانونية:

1- يمكن للدولة المتلقية لطلب المساعدة الرفض في حال توافر حالة من الحالات التالية التي نصت عليه اتفاقية باليرمو:

أ- إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام المادة 18 من اتفاقية باليرمو.

ب- إذا رأت الدولة متلقية الطلب أن تنفيذ يرجح أن يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.

ج- إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل ، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية.

د- إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.**(المادة -(2/18/أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)** .

هـ- في حال انتفاء ازدواجية التجريم، إلا أنه يجوز للدولة متلقية الطلب، عندما ترى ذلك مناسبا، أن تقدم المساعدة بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرما بمقتضى القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب **(المادة (9/18) من نفس الاتفاقية).**

ويتعين تسبب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية **(المادة (23/18) من نفس الاتفاقية)** ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي على مسائل مالية**(المادة (22/18) من نفس الاتفاقية)** أو بحجة السرية المصرفية **(المادة (8/18) من نفس الاتفاقية).**

رابعا: إدماج ضحايا الاتجار بالبشر و إعادتهم إلى أوطانهم:

من أجل العمل على إدماج من كان ضحية الاتجار بالبشر، ألزم بروتوكول باليرمو لعام 2000 الدول الأطراف بضرورة أن يكون لكل منهم الحق في العمل وتعليمهم وتدريبهم (فاطيمة).

ونصت الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر على ضرورة تبني الدول الأطراف لتدابير تشريعية أو غيرها من التدابير الأخرى من أجل إعادة إدماج ضحايا الاتجار بالبشر،

بما في ذلك إعادة إدماجهم في التعليم وسوق العمل، بتدريبهم على المهارات المهنية وتحسين مستواها، أما الأطفال الضحايا فيجب أن يتلقوا التعليم المناسب، والرعاية الملائمة سواء من قبل الأسرة أو الهياكل المخول لها ذلك (فاطيمة) .

خامسا: المعاملة الإنسانية التي تحفظ الكرامة:

لقد خلق الله الإنسان وكرمه وميزه عن سائر المخلوقات الأخرى وأعطى له مجموعة من الحقوق التي تكفل له الكرامة وتعزيز حقوقه و حمايته من أي إكراه أو إهانة أو تعذيب و كذلك توفير احتياجاته الأساسية، حيث تهدف هذه المعاملة إلى ضمان حياة كريمة واحترام الاختلافات وتحقيق الأمن الإنساني له.

- يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان **(الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أصدرته الجمعية العامة في قرارها 217 ألف ، 10 ديسمبر 1948)** ، الوثيقة التاريخية الهامة و الأبرز في مجال حقوق الإنسان ، صاغه ممثلون عن مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم ، أعلن عنه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في : 10 ديسمبر 1948 في قصر شابو في باريس، الإعلان يتحدث عن رأي الولايات المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس ، صدر الإعلان على شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة دون أن يتضمن اتفاقية دولية توقعها الدول وتصادق عليها وتنفذها.

– و بعد هذا التاريخ فرغت لجنة حقوق الإنسان من صياغة الاتفاقيتين وهما:

1) العهد الدولي الخاص بالحقوق الإجتماعية والاقتصادية والثقافية الصادر في عام 1966

2) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بقرار الجمعية العامة 1976.

شمل الإعلان حقوق الإنسان بصفة عامة ومن أهم المواد ما يلي:

- حيث نجد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تبدأ ديباجته ب " إن الدول الأطراف في هذا العهد : إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في

ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل و السلام في العالم، وغذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصلية فيه " **(انظر ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في:16 كانون/ ديسمبر1966 وبدأ النفاذ في: 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49).**

- وجاء في مادته السابعة منه على ما يأتي:" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة..."**(المادة07 من نفس المرجع السابق).**
- كما قال تعالى: " لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم " **(الآية 04 من سورة التين).**

سادسا: حماية الكرامة الإنسانية:

يتطلب حق الحياة حماية الكرامة الإنسانية لأن الكرامة تمثل عزة النفس والإحساس المعنوي بالحياة بعد الإحساس المادي بالوجود أو بشخصية الإنسان، دون تمييز في التعامل في اختلاف الجنس أو اللون أو اللغة، فالمهاجر غير الشرعي مع كونه يعد مخالف بهجرته غير الشرعية، إلا أنه يلزم حمايته من التعامل أو الإجراءات التي فيها انتهاك لكرامته و إنسانيته من تعذيب و تنكيل وقسوة في طريقة الاعتقال، و الزج في السجون مع المجرمين دون محاكمة عادلة (أحلام، 2017/2016).

المطلب الثاني: مركز الضحية في الدعوى العمومية.

نظرا للأضرار التي يمكن أن تلحق بالضحايا من جراء العمل غير المشروع الذي تعرض له من قبل الجاني، حيث يكون للضحية دور إيجابي في الدعوى العمومية خلال إجراءات المتابعة الجزئية.

ولطالما قامت مختلف التشريعات بإقرار مجموعة من الضمانات والتي كان الهدف الأساسي لها هو تعويض المجني عليه عن الضرر الذي تعرض له من الإجرامي.

الفرع الأول: حق الضحية في تقديم شكوى والتحول إلى مدعي مدني:

أولا: تعرف الشكوى بأنها : التعبير الصادر عن المجني عليه إلى أحد مأموري الضبط القضائي أو النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات المقررة ضد مرتكب الجريمة وقعت عليه شخصيا والشكوى بهاذ المعنى تعنى إرادة المجني عليه و رغبته في اتخاذ الاجراءات الجنائية المقررة ضد من أرتكب الجريمة التي تعرض لها شخصيا سواء في ماله أم في شرفه أو جسمه (قصية).

- كما يعرف الفقه الشكوى بأنها إجراء يباشر من شخص معين وهو المجني عليه، في جرائم محددة، ويعبر عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه (قايد، 2007).
- الشكوى هي البلاغ أو الإخطار الذي يقدمه الضحية (المجني عليه) شخصيا أو من وكيله الخاص إلى الجهات المختصة (الشرطة القضائية، النيابة العامة) بهدف تحريك الدعوى العمومية . طلبا بذلك اتخاذ الإجراء اللازم لتوقيع العقاب على الجاني **(ليندة، 2016)**.
- و يعتبر تقديم الشكوى من طرف الضحية رفعا للقيد الذي يحد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، ولا يشترط شكلا معينا في الشكوى فيستوي أن يتم تقديمها كتابة أو شفاهة كما ينحصر تقديم الشكوى على جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر(ليندة، 2016).
- كما تعرف أيضا بأنها : " بلاغ المجني عليه النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة، طالبا تحريك الدعوى الناشئة عنها توصلا إلى معاقبة فاعلها في الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجنائية على شكوى ويلاحظ أن رفع الدعوى الجنائية بالطريق المباشر أمام المحكمة هو بمثابة شكوى مقدمة إلى الجهة المختصة **(سعد، 2005)**.

1- جريمة الزنا: نصت عليها المادة 339 من قانون العقوبات و يشترط فيه أن يكون أحد الطرفين متزوجا، و بالتالي إن لم يقوم الزوج المضرور برفع شكوى ضد زوجه الجاني فإن النيابة العامة لا تقوم باتخاذ الإجراءات ضده " و هذا ما نصت عليه المادة 339 في فقرتها الرابعة " . ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة ".

2- جريمة السرقة بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة:

جاءت في المادة 369 من قانون العقوبات، أي أن تحريك الدعوى العمومية يكون بناء على شكوى من طرف المضرور، وكذلك يضع حد لأي إجراء بالتنازل عنها.

3- جريمة هجرة العائلة و هو ما ورد في نص المادة 330 من قانون العقوبات حيث تحرك الدعوى العمومية بناء على شكوى من طرف الزوج الذي بقي في الأسرة (**انظر نص المادة 330أمر رقم 66-156 المؤرخ في :1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 49 صادر في: 1966/06/11، المعدل والمتمم).**

ثانيا: مفهوم الضحية

إن التطرق لمصطلح الضحية له أهمية كبيرة ، كما يطلق عليه أيضا عدة مصطلحات أخرى منها المجني عليهن والمضرور ...الخ.

- لقد عرفت الأمم المتحدة من خلال إعلانها الصادر بتاريخ: 1985/11/29 المتعلق بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة بأنهم:
- " الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني، أو العقلي، أو المعاناة النفسية، أو الخسارة الإقتصادية ، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق الأفعال أو حالات الإهمال ، تشكل إنتهاكا للقوانين الجنائية النافذة ".
- كما عرفت المادة 03 من بروتوكول باليرمو منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال ، الضحية المباشرة أو الفعلية :

" بأنه كل شخص تعرض لأذى ما سواء كان هذا الأذى جسديا أو عقليا أم اقتصاديا نتيجة تعرضه لمجموعة من العوامل والأفعال والوسائل والأغراض.

و عرف كذلك على أنه: " كل شخص متضرر من الجريمة و بمفهوم أوسع كل من يكون محلا للحماية القانونية التي يقصدها المشرع فقد يكون شخصيا طبيعيا أو معنويا بل يمتد ليشمل مصطلح المجتمع "**(سعاد، 2023/02/09)**.

كما عرف على أنه: " هو الشخص الذي أصابه ضرر من فعل مجرم بمقتضى القانون ومصطلح الضحية مصطلح شامل فالأصل أن يكون المجني عليه وهو من وقع على مصلحته المحمية قانونا فعل يجرمه القانون **(نفس المرجع السابق)**.

ثالثا: الإدعاء المدني

1- مفهوم الإدعاء المدني

هو استثناء يرد على مبدأ تحريك الدعوى العمومية، حيث يجيز للأشخاص تحريكها بمناسبة الأضرار التي لحقتهم من جراء الجرائم المرتكبة، وهذا لتمكينهم من المطالبة بحقوقهم المخولة لهم لجبر الضرر الذي مصدره الفعل الإجرامي **(زغودة، 2022)**.

- جوازية تقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أما قاضي التحقيق من كل شخص متضرر من جناية أو جنحة غير مرتبطين بوقائع معروضة على القضاء **(ربيعة، 2026)**.

و قد نصت المادة 147 ق.إ.ج : " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة غير مرتبطين بوقائع معروضة على القضاء ، أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص .

2- شروط وإجراءات تقديم الإدعاء المدني:

لقد نصت المادة 147 على الشروط الأساسية لقبول الإدعاء المدني وهي كالتالي:

أ) صفة المدعي (الأهلية): " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة ... المختص" أي أن يكون الشخص صاحب الشكوى قد لحق به ضرر من الجريمة التي تعرض لها، و هذا ما يمنحه الصفة للإدعاء مدنيا.

- **استقلالية الوقائع:** يجب أن تكون الجريمة مرتبطة بوقائع معروضة بالفعل على القضاء (أي ليست موضوع دعوى جاري).

ب) الشرط الإجرائي الأساسي: (الشرط القبلي):

– **تقديم شكوى عادية أولا:**يجب على المتضرر أن يثبت أنه سبق له تقديم شكوى عادية من أجل نفس الأفعال و ضد نفس الأشخاص أمام وكيل الجمهورية (النائب العام)**(منشور بحوث شعبة الحقوق جميع المستويات ، 2025).**

3– حق الدفاع:

يعتبر حق الدفاع من أسمى حقوق الإنسان ، و لهذا خص المشرع الجزائري المدعي المدني بمكانة مماثلة للمتهم من حيث الضمانات القانونية التي كفلت حماية حقوقه،بل و خصت أحيانا بمكانة أحسن، حيث أجاز له الاستعانة بمحامي منذ أو يوم تسمع فيه أقواله، وهذا ما ورد في نص .

كما أن حق الدفاع حق بديهي لا يقبل الجدل، لأنه لازم للعدالة لزوم البنيان القضائي كله سواء نص عليه القانون فما ذلك إلا ليؤكده **(قصية)** .

– كما نص الدستور الجزائري لعام 1996 في المادة 151 منه على أنه: " إن الحق في الدفاع معترف به والدفاع مضمون في القضايا الجزائية "**(المادة 151 من الدستور الجزائري لسنة 1996 ، 1996).**

- كما نصت المادة 370 من قانون الاجراءات الجزائية في الفقرة 04 على أنه : " و يجوز لدفاع كل من المتهم أو الضحية أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس و تحت رقابته والذي له أن يأمر بعدم الإجابة عن السؤال (المادة 370).

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية

أولا: جريمة الاتجار بالبشر

إن الأصل في جريمة الاتجار بالبشر حسب قانون العقوبات الجزائري تأخذ وصف الجنحة و هذا ما نجده من خلال نص المادة 303 مكرر 04، فيعاقب على الاتجار بالبشر بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من : 300.000 دج إلى 1.000.000 دج و بنفس العقوبة يعاقب على الشروع في ارتكابها حسب نص المادة 303 مكرر 13، ومن هنا نستنتج أن المشرع الجزائري قد تبنى سياسة عقابية قمعية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، فتتنوع هاته العقوبات بين السالبة للحرية والغرامات المالية والعقوبات التكميلية ، كما تبنى كذلك سياسة الإعفاء والتحقيق من العقوبة رغبة منه في تشجيع الجناة على التبليغ عن هاته الجريمة.

1- العقوبات الأصلية :

أ) العقوبات السالبة الحرية: نص عليها المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 04 على أنه: " يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج .

- يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من 05 سنوات إلى 15 سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل .
- وهنا يتضح أن المشرع جعلها جناية في حالتين، الأولى إذا سهل ارتكابها حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل، المادة حيث جعلت لها عقوبة سالبة للحرية من 05 سنوات إلى 15 سنة من ذات المادة الفقرة الرابعة، والثانية إذا ارتكبت مع توافر ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة 303

مكرر 05 حيث جعل لها عقوبة سالبة للحرية وجوبية من 10 إلى 20 سنة **(كوسر)**.

ب) **العقوبات المالية:** لم يكتف المشرع الجزائري برصد عقوبات سالبة للحرية لمرتكبي جرائم الاتجار بالبشر بل أردفها بعقوبات مالية وجوبية للقاضي الجنائي، حيث لا تقل أهمية عن العقوبات السالبة للحرية في إيلام الجناة، خاصة أن غايتهم من هذه الجرائم الاستغلال الاقتصادي للضحايا،إلا أن مقدارها جاء مخيب للآمال، حيث أنها لا تتناسب البتة مع خطورة الأفعال وضع الأرقام الضخمة للأرباح الغير مشروعة والتي أثبتت الإحصائيات أنها تستعمل في تمويل الكثير من المشاريع الإجرامية المرتبطة بالاتجار مثل: جرائم الفساد و تبييض الأموال و الجرائم الإرهابية، ففي الجنحة المشددة تتراوح الغرامة ما بين: 300.000 دج إلى 1.000.000 دج و الجنايات تتراوح مابين 500.000 دج إلى 1.500.000 دج في الأولى ، وفي الثانية ما بين 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج و بالتالي فهي كلها غير رادعة **(كوسر ع.)**.

2- العقوبات التكميلية

يضاف إلى أحد العقوبات الأصلية السالبة للحرية والمطبقة على الشخص الطبيعي ، عقوبات تكميلية تتمثل في واحدة أو أكثر ، عندما يرتكب الجاني إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص قصد الاستغلال(بلعسلي).

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في مادته التاسعة التي نصت على :

أ) العقوبات التكميلية هي:

الحجر القانوني، الحرمان من ممارسته الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزائية للأموال،....الخ "**(انظر المادة 9 من الأمر 66-156 مررخ في 1966/06/8 عدد 49 بتاريخ 1966/06/11 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم)**.

يعتبر العقوبات التكميلية عقوبات جوارية في قانون العقوبات لا تطبق إلا إذا نطق بها القاضي الجزائري إلى جانب العقوبة الأصلية، و له السلطة التقديرية في فرض واحدة منها أو أكثر حسب ما يتلاءم ونوع الجريمة **(بلعسلي، مرجع سابق)**.

- وهذا حسب ما نصت عليه المادة 303 مكرر7 : " من القانون 09-01 على:" يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون "

تخضع مختلف العقوبات المقررة لجرائم متنوعة لمبدأين هما شخصية العقوبة وتفريد العقاب، أي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، حيث لديه الحرية الكاملة في اختيار عقوبة مناسبة حسب الجريمة.

حيث تتخذ ثلاثة مظاهر في التشريع الجزائري: الإعفاء من العقوبة وتخفيف العقوبة وتشديد العقوبة.

3- الإعفاء من العقوبة

لقد نص المشرع الجزائري على نوعين من الأعذار المعفية من العقاب في جريمة الاتجار بالأشخاص وهما كالتالي:

- عذر التبليغ عن جريمة الاتجار بالأشخاص.
- عذر القرابة العائلية في حالة عدم التبليغ عن الجريمة.

أ) الإعفاء من العقوبة بسبب عذر التبليغ: وهذا ما جاء في المادة 303 مكرر 9 " يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

ب) الإعفاء من العقوبة لعذر القرابة العائلية: نص على هذا العذر المادة 303 مكرر 2/10 على أن " فيما عدا الإجرام التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة.

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة الهجرة غير الشرعية:

العقوبة هي جزاء جنائي يقرره القانون على ارتكاب فعل ينهى عنه أو عدم إتيان ما بالأمر به المخاطب بالقاعة للقيام به يعاقب عليه كجريمة إلى نوعين والتي سنتطرق إليها في فرعنا هذا ونقسمها إلى قسمين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

1- العقوبات الأصلية لجريمة الهجرة غير الشرعية

لقد نصت المادة 04 من قانون العقوبات على تعريف العقوبات الأصلية على أنها تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بأي عقوبة أخرى:

و طبقا لنص المادة 05 من نفس القانون المعدل والمتمم بأن العقوبات الأصلية هي الجنايات كالإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقتة لمدة تتراوح ما بين 05 سنوات إلى 20 سنة كجريمة تهريب المهاجرين التي لها وصف جناية.

أما العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي الحبس لمدة لا تتجاوز شهرين إلى 05 سنوات و غرامة مالية تتجاوز 20 ألف دج.

يقصد بالعقوبات الأصلية الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع و قدره للجريمة و يجب على القاضي أن يحكم به عند ثبوت إدانة المتهم ولا يمكن تنفيذ هذه العقوبة على المحكوم ما لم ينص القاضي على تلك الصراحة و يمكن أن تكون هذه العقوبة الأصلية هي العقوبة الوحيدة التي تفرض على مرتكبي الجرائم **(حكيمة)**.

الجريمة الهجرة غير الشرعية في محل دراستنا وبالتالي سنتطرق إلى كل العقوبات الأصلية الخاصة بهذه الجريمة على غرار المادة من القانون البحري (545) قانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بهذا القانون 09-01 المتضمن قانون العقوبات المادة 175 مكرر 1 وكذلك الإشارة للعقوبات الأصلية لجريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين لارتباطها الوثيق بجريمة الهجرة غير الشرعية **(حكيمة)**.

2- العقوبات الأصلية بالنسبة لشخص الطبيعي:

طبقا لنص المادة 545 من القانون البحري تطبق على مرتكبي جنحة الهجرة غير الشرعية بموجب المادة أعلاه العقوبات التالية:

يعاقب بالحبس من سنة (6) أشهر إلى 05 سنوات و بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج كل شخص يتسرب خلسة إلى السفينة بغية القيام برحلة تطبق أدنى العقوبة على أي موظف ساعد على متن السفينة أو على اليابسة على إركاب أو إنزال راكب خفي أو إخفاء أو أخفاه أو زوده بالمؤونة، كما تطبق نفس العقوبة على الأشخاص الذين تنظموا بأي شكل لتسهيل الركوب الخفي وتتحمل السفينة التي حدثت على متنها الجنحة مصاريف الخفي.... تتحمل السفينة التي حدثت على متنها الجنحة مصاريف الطرد إلى الخارج قطر الركاب الأجانب الذين ركبوا خفية " **(القانون البحري رقم 10-04 المؤرخ في: 08 رمضان 1431 الموافق ل 15 غشت 2010 المعدل والمتمم لأمر رقم: 16-80 المؤرخ في: 29 شوال 1975 المؤرخ في: 23 أكتوبر 1996).**

- **طبقا لقانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها:**

بالرجوع إلى القانون أعلاه نجد أن المشرع الجزائري زيادة على العقوبات التقليدية المفروضة على الأجانب المخالفين لقانون الهجرة بموجب المادة 36 من نفس القانون وبالتالي طبقا لنص المادة 44 من نفس القانون أعلاه التي تنص على ما يلي:

بغض النظر على الأحكام المنصوص عليها في المادتين 30 و 36 أعلاه يعاقب على مخالفة أحكام المواد.....بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج تنحصر فقط على الشخص الطبيعي.

بالإضافة إلى أحكام المادة 46 من نفس القانون تنص على: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 600.000 دج إلى 200.000 دج لكل شخص

بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالتسهيل أو محاولة تسهيل الدخول أو التنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية.

- **طبقا للمادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات.**

لقد عدل المشرع الجزائري قانون العقوبات 2009 وجرم الهجرة غير الشرعية بموجب المادة 1.2 1752 مكرر **(حكيمة)** .

دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول " يعاقب بالحبس من سنة إلى 03 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر أو يشرع في مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد المراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية وذلك بانتحال هوية الغير أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتياله أخرى لتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من قيام بالإجراءات التي تجيبها القوانين والأنظمة السارية المفعول.

وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود.

يعاقب بالحبس من 02 سنة إلى 05 سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

3- العقوبة المقررة لشخص معنوي:

نص المشرع الجزائري على الأشخاص الاعتبارية من المادة 49 إلى المادة 52 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المزني وهم الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات ذات الطابع الإداري ، الشركات المدنية والتجارية....الخ.

كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون الشخصية القانونية (القانون البحري رقم10-04 المؤرخ في: 08 رمضان 1431 الموافق ل 15 غشت 2010 المعدل والمتمم لأمر رقم 16-80 المؤرخ في: 29 شوال 1975 المؤرخ في 32 أكتوبر.....

أما المشرع الجنائي فقد نص صراحة على المسؤولية الجزائية طبقا للمادة 51 مكرر المتحدثة بموجب القانون 04.15 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

وعليه فإن جزاء الشخص الاعتباري في جريمة الهجرة غير الشرعية نص عليه المشرع الجزائري صراحة في أحكام المادة 50 من القانون 1108 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، حيث تنص على أنه " يمكن أن تترتب المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية طبقا لأحكام القانون العقوبات المخالفات المذكورة في المواد 38 و 41 و 47 من هذا القانون " .

من خلال هذا النص يتضح لنا أن جريمة تسهيل دخول أو إقامة أو خروج أجنبي من الجزائر من الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها الشخص المعنوي إذا ارتكب باسمه وبحسابه وقد تتورط وكالة سياحية مثلا أو ارتكب باسمه وبحسابه وقد تتورط وكالة سياحية مثلا أو مكتب سفريات أو مؤسسة نقل في الجريمة بأن توفر تأشيرات مزودة أو قوارب لنقل المهاجرين غير الشرعيين **(حكيمة)**.

هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على عقوبة خاصة بجريمة الهجرة غير الشرعية حيث يتعلق الأمر بالشخص الاعتباري، وبالتالي يلجأ القاضي للقواعد العامة، حيث يطبق أحكام المادة 18 مكرر من قانون العقوبات عن الشخص المعنوي في مواد الجنايات " الجنح" فتكون العقوبة من مرة إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص طبيعي، كما يعاقب بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر أعلاه.

ثالثا: العقوبات التكميلية لجريمة الهجرة غير الشرعية

حرصا من المشرع الجزائري على مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية عمد إلى توقيع عقوبات تكميلية على الشخص الطبيعي والاعتباري إضافة إلى العقوبة الأصلية وقد منع قانون العقوبات عليها في المادة 9 منه بالنسبة لشخص طبيعي، وفي المادة 15 مكرر البند رقم 2 من القانون 06.23 المتضمن قانون العقوبات بالنسبة للشخص المعنوي.

1- بالنسبة للشخص الطبيعي

أدرج المشرع العقوبات التكميلية على الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة الهجرة غير الشرعية في نص المادة 47 حيث تنص على أنه:

" يمكن أن يتعرض مرتكبو المخالفات المذكورة في المادة 46 أعلاه للعقوبات التكميلية الآتية:

أ. المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري لمدة 05 سنوات على الأكثر.

ب. سحب رخصة السياقة لمدة 05 سنوات و يمكن أن تضاعف في حالة العودة.

ج . السحب المؤقت أو النهائي لرخصة استغلال خط النقل.

د. المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكب بمناسبة المخالفة لمدة 05 سنوات على الأكثر ...**(حكيمة)**

2- الظروف المحققة لعقوبة تهريب المهاجرين:

- **الظروف المعفية من العقوبة لجريمة تهريب المهاجرين:**

نصت عليها المادة 303 مكرر 36 من القانون 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات في الفقرة الأولى والتي تنص على " يعفى من العقوبات المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء بتنفيذها أو الشروع فيها".

والسبب وراء إتباع المشرع الجزائري هذه السياسة هو تشجيع وتحفيز المجرمين على التراجع عن ارتكاب هذا السلوك الإجرامي، وكذلك للحد من انتشار هذه الجريمة والحد منها، نظرا لصعوبة الكشف عن فاعليتها. **(انظر المادة 303 مكرر 36 من القانون 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات).**

3- الظروف المخففة لعقوبة تهريب المهاجرين:

لقد تناول المشرع الجزائري التخفيف من العقاب في نص المادة 1/52 من قانون العقوبات والتي نصت على أنه " الأعذار هي حالات محددة في القانون يترتب عليها مع

قيام الجريمة والمسؤولية الجزائية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت الأعذار معفية و إما تحقيق العقوبة إذا كانت مخففة " .**(المادة 1/52 من قانون العقوبات الجزائري)**.

حيث قام المشرع الجزائري بالتصدي للسلوك الإجرامي ومكافحته والتصدي له وهذا ما أدى للجوء المشرع الجزائري إلى استعمال ظرف تحقيق العقوبة.

- كما تناول المشرع الجزائري في مادته 303 مكرر 36 في الفقرة الثانية من القانون 01/09 على أنه: " وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة " **(المادة 303 مكرر 36 من القانون 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات)**.

من خلال النص الذي تقدم نلاحظ أن المشرع الجزائري فرق بين حالتين وهما قبل تحريك الدعوى العمومية والثانية بعد تحريك الدعوى العمومية، وهذا ما سوف نتناوله فيما يلي:

الحالة 1: من خلال ما تقدم في المادة 303 مكرر 36 من القانون 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، نلاحظ أن المشرع الجزائري نص بالتخفيض الغير مشروط للعقوبة إلى النصف في الحالة التالية:

أي إذا قام الفاعل الأصلي أو الشريك بالإبلاغ عن هذا السلوك قبل القيام بتنفيذه وكذلك بعد الشروع بتنفيذه، وهذا حسب المادة " يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذا أو الشروع فيها".

الحالة2: حيث أن المشرع الجزائري أقر في مادته 303 مكرر/2 من القانون 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات **(المادة 303 مكرر 36 من القانون 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات)**.

" وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة".

أي أن التخفيف هنا يكون بعد تحريك الدعوى العمومية وكذلك يؤدي هذا التبليغ إلى إيقاف شخص من مرتكبي هذه الجريمة سواء فاعل أصلي أو حتى شريك.

المبحث الثاني: الحماية اللاحقة للأحكام والتحديات العملية لجريمة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية

لا تنتهي الحماية الجنائية بصدور الأحكام ، بل تمتد لتشمل مرحلة ما بعد المحاكمة لضمان جبر ضرر الضحايا وإدماجهم.

غير أن تجسيد هذه الحماية في واقع جريمتي الاتجار بالبشر والهجرة غير القانونية يصطدم بتحديات عملية وواقعية دون تحقيق الفاعلية المرجوة من النصوص القانونية.

وهذا ما سنتطرق له في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: سبل الانتصاف والتعويضات المقررة للضحايا في جرائم الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر

لا تكتمل الحماية الجنائية لضحايا الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر بمجرد توقيع العقوبة على الجناة، بل إن الغاية السامية للعدالة تكمن في"جبر الضرر" **(Réparation du préjudice)** .

إن ضحايا هذه الجرائم غالبا ما يعانون من تحطم كامل لمستقبلهم المادي والنفسي، مما يجعل حقهم في الحصول على تعويض عادل " سبيل انتصاف" جوهريا.

وسنتناول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على الآليات التي أقرها المشرع الجزائري لتمكين الضحايا من اقتضاء حقوقهم المالية، سواء عبر الدعوى المدنية التابعة (الفرع الأول)، أو عبر آليات التضامن الاجتماعي المتمثلة في الصناديق الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية ضمن الدعوى الجنائية

لا يقتصر أثر الجريمة على الإخلال بالنظام العام وتهديد أمن المجتمع فحسب، بل يمتد ليصيب الضحية في جسدها ومالها وكرامتها الإنسانية، الأمر الذي يجعل حقها في التعويض من أهم الحقوق التي كرسها التشريع الجزائري.

ويكتسي هذا الحق أهمية خاصة في جرائم الهجرة غير النظامية والاتجار بالأشخاص، بالنظر إلى ما تخلفه هذه الجرائم من أضرار جسيمة ومتعددة الأبعاد، سواء كانت مادية أو نفسية أو اجتماعية.

وانطلاقا من ذلك، أقر المشرع الجزائري للضحية الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الجريمة، من خلال الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية، بما يسمح بتحقيق نوع من جبر الضرر وإعادة التوازن القانوني والنفسي للضحية.

أولا: الأساس القانوني لحق الضحية في التعويض

يقوم حق الضحية في التعويض على أساس مبدأ تلازم المسؤوليتين الجزائية والمدنية، ذلك أن الفعل الإجرامي لا يرتب فقط مسؤولية جزائية تستوجب العقاب، وإنما ينشئ كذلك مسؤولية مدنية تقتضي تعويض الضرر الناتج عنه.

ويستند هذا الحق من الناحية الموضوعية إلى أحكام المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المزني الجزائري، التي تقرر أن كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب الضرر للغير يلزم مرتكبه بالتعويض.**(القانون المدني الجزائري المادة 124)**

أما من الناحية الإجرائية، فقد كرس قانون الاجراءات الجزائية هذا الحق بموجب المادة 3 منه، والتي منحت للمتضرر من الجريمة إمكانية المطالبة بالتعويض إما أمام القضاء المدني بصورة مستقلة، أو أمام القضاء الجزائي تبعا للدعوى العمومية، وهو الخيار الذي يحقق للضحية سرعة الفصل وتقليل الأعباء الإجرائية، خاصة بالنسبة لضحايا الاتجار

بالأشخاص والمهاجرين غير النظاميين الذين يوجدون غالبا في وضعية اجتماعية واقتصادية هشة.**(قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المادة 3).**

ثانيا: أنواع الأضرار القابلة للتعويض بالنسبة لضحايا الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

تتميز الأضرار الناجمة عن جرائم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بتعدد صورها وتشعب آثارها، الأمر الذي يفرض توسيع نطاق الحامية المدنية للضحية بما يتلاءم مع خصوصية هذه الجرائم المنظمة.

1- الأضرار المادية والجسمانية:

تشمل الأضرار المادية مختلف الخسائر والمساس بالسلامة الجسدية التي تلحق بالضحية نتيجة الاستغلال أو التهريب.

ففي حالات الاتجار بالأشخاص بغرض العمل القسري أو السخرة، يحرم الضحية من المقابل المادي لعمله، مما يبرر المطالبة بالتعويض عن الأجور المستحقة طيلة فترة الاستغلال، وفقا لمبدأ جبر الضرر الكامل.

كما قد يتعرض الضحايا لإصابات بدنية أو إعاقات مستديمة نتيجة ظروف النقل غير الإنسانية أو العنف الذي تمارسه الشبكات الإجرامية، خاصة أثناء عمليات العبور البحري أو الاحتجاز السري، وهو ما يستجوب التعويض عن تكاليف العلاج، وإعادة التأهيل، والخسائر اللاحقة بالقدرة على العمل والكسب.

و يمتد التعويض كذلك إلى الأموال والممتلكات التي يستولي عليها المهربون أو المتاجرون بالأشخاص عن طريق الاحتيال أو التهديد أو الاستغلال .**(بوسقيعة، 2022).**

2- الأضرار المعنوية والنفسية:

لا تقل الأضرار المعنوية خطورة عن الأضرار المادية، بل قد تكون أكثر عمقا واستمرار، خاصة في جرائم الاتجار بالأشخاص ذات الطابع الاستغلالي.

فكثيرا ما يعاني الضحايا من آثار نفسية حادة، كاضطراب ما بعد الصدمة

(Post-Traumatic Stress Disorder) ، والقلق المزمن والانهيار النفسي الناتج عن التعذيب أو الاستغلال الجنسي أو الحرمان من الحرية، وهو ما يستوجب تعويضا يراعي خطورة المعاناة النفسية التي تعرض لها الضحية.

كما يشكل الاحتجاز القسري والمعاملة المهينة مساسا مباشرا بكرامة الإنسان وحريته الشخصية، الأمر الذي يولد ضررا معنويا مستقلا يستحق التعويض، فضلا عن الآثار الاجتماعية التي قد تلاحق الضحية، خاصة النساء والأطفال، نتيجة الوصمة الاجتماعية وصعوبة إعادة الإدماج داخل المجتمع.**(غنيم، 2021)**.

ثالثا: ممارسة الدعوى المدنية التابعة في ظل خصوصية هذه الجرائم

نظرا للطابع العابر للحدود الذي تتسم به جرائم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، فإن ممارسة الضحية لحقها في المطالبة بالتعويض تثير عدة صعوبات إجرائية، لاسيما إذا تعلق الأمر بضحايا أجانب أو أشخاص في وضعية هشاشة.

1- التأسس كطرف مدني أثناء التحقيق:

خول قانون الاجراءات الجزائية للضحية إمكانية التأسيس كطرف مدني أما قاضي التحقيق، بما يسمح لها بالمشاركة في إجراءات التحقيق والمطالبة باتخاذ التدابير الضرورية لإثبات الضرر.

وتكتسي هذه الآلية أهمية بالغة، إذ تمكن الضحية من طلب إجراء خبرات طبية ونفسية لتحديد حجم الأضرار الجسدية والمعنوية اللاحقة بها، وهي عناصر يعتمد عليها القاضي لاحقا عند تقدير قيمة التعويض.**(قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ن المادتان 72 و 73)**

2- حماية الضحية أثناء المطالبة بالتعويض:

لا يمكن الحديث عن فعالية الحق في التعويض دون توفير حماية قانونية للضحية أثناء سير الاجراءات القضائية، خاصة في مواجهة الشبكات الإجرامية المنظمة التي قد تمارس التهديد أو الضغط لإجبار الضحية على التنازل عن حقوقها.

ولهذا، أقر المشرع الجزائري بموجب المواد 65 مكرر وما بعدها من قانون الاجراءات الجزائية آليات لحماية الضحايا والشهود، تشمل إخفاء الهوية وعدم الكشف عن محل الإقامة الحقيقي واستعمال الضحية لحقوقها المدنية في ظروف آمنة.**(بوشعيب)**

رابعا: إشكاليات تنفيذ الأحكام القضائية بالتعويض

رغم أهمية الأحكام القضائية القاضية بالتعويض، إلا أن الواقع العملي يكشف عن عدة صعوبات تحد من فعاليتها، خاصة في الجرائم المنظمة العابرة للحدود.

1- صعوبة التنفيذ بسبب إعسار الجناة:

غالبا ما تعتمد شبكات تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص على وسائل معقدة لإخفاء الأموال والعائدات الإجرامية أو تحويلها بأسماء مستعارة، مما يجعل تنفيذ الأحكام المالية الصادرة لفائدة الضحايا أمرا بالغ الصعوبة، حتى في حالة صدور أحكام نهائية بالتعويض.

2- تعارض الوضعية الإدارية للضحية مع حقها القضائي:

قد يؤدي ترحيل الضحية الأجنبية أو المهاجر غير النظامي قبل انتهاء الاجراءات القضائية إلى حرمانه فعليا من متبعة دعواه المدنية والمطالبة بحقوقه المالية.

ولهذا جاء القانون رقم 23-04 ليكرس مقاربة أكثر إنسانية، من خلال إقرار تدابير تراعي الوضعية الخاصة للضحايا الأجانب وتمكنهم من متابعة الاجراءات القضائية والاستفادة من الحماية القانونية اللازمة إلى غاية الفصل في حقوقهم.**(القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته المواد 40- إلى 50)** .

خامسا: مستجدات القانون 23-04 في مجال تعزيز التعويض وجبر الضرر

جاء القانون رقم 23- 04 بفلسفة جديدة تقوم على الانتقال من مجرد معاقبة الجاني إلى توفير حماية شاملة للضحية، بما في ذلك ضمان حقها في جبر الضرر بصورة فعلية. ومن أبرز مظاهر ذلك:

- تعزيز آليات التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بالضحايا.

- تسهيل استفادة الضحايا من المساعدة القضائية بالنظر إلى هشاشة أوضاعهم.
- دعم إمكانية الاستفادة من الأموال والعائدات المحجوزة أو المصادرة في إطار دعم حقوق الضحايا وتعزيز التعويضات المستحقة لهم.
- تكريس مقاربة تراعي البعد الإنساني والاجتماعي للضحية بدل الاكتفاء بالمعالجة الزجرية التقليدية للجريمة **(عباس، 2023)**.

الفرع الثاني: صندوق التضامن الوطني لضحايا الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية

لقد تزايدت في الآونة الأخيرة ظاهرة الهجرة غير النظامية (الحرقة) والاتجار بالأشخاص ، مما أدى إلى وجود فئات هشة وضعيفة تقع ضحية لهاته الجرائم، وهنا يظهر الدور الهام لصناديق التضامن الوطنية كوسيلة لتجسيد مبدأ التضامن الاجتماعي.

تقرر رسميا استحداث صندوق وطني لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والتكفل بهم، تحت مسؤولية الوزير الأول، يخصص لتمويل برامج رعاية وتأهيل هذه الفئة، وإعادة إدماجها، المساهمة في تمويل النشاطات والخطط الوطنية،الموجهة لها، كما يستفيد المعنيون من مساعدات صحية و نفسية واجتماعية، و تسهيلات العودة الطوعية والآمنة للضحايا للأجانب، إلى بلدانهم أو بلدان إقامتهم.**(لعروسي)**

وجاء في المادة 3 أن هذا الحساب يقيد في باب الإيرادات، ناتج الغرامات المحصلة من المدنيين، المحكوم عليهم في قضايا الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية، والهبات والوصايا طبقا للتشريع الساري المفعول، وكذا نسبة من المبالغ الصادرة في هذه الجرائم، ونسبة من ناتج بيع وسائل ارتكاب هذه الجرائم، إضافة إلى المخصصات المحتملة من ميزانية الدولة، وكل الموارد الأخرى المرتبطة بمهام هذا الصندوق.**(لعروسي)**.

ولصناديق التضامن دور كبير في علاج الآثار لحوادث الهجرة والاتجار بالأشخاص من خلال:

– استفادة الضحايا من التعويض أو عائلاتهم.

– تقديم الدعم للعائلات التي فقدت فردا مننها في البحر.

– توفير الآليات المناسبة لجبر الأضرار اللاحقة بالضحايا.

المطلب الثاني: الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية

تشكل الآليات الدولية، الإطار القانوني الموحد لمواجهة الاتجار بالأشخاص والهجرة غير الشرعية، حيث تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول لضمان ملاحقة المجرمين وتوفير حماية دولية، وهذا ما سنتطرق له في الفرع التالي:

الفرع الأول :آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر والهجرة الغير الشرعية على المستوى الدولي

أولا: آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى الدولي

تم إنشاء مركز الأمم المتحدة المعني بمنع الإجرام الدولي في عام 1997م ، و ذلك لتعزيز التعاون الدولي لمنع الجريمة ومكافحتها وتدعيم وتطوير نظم العدالة الجنائية ومساعدة الدول الأعضاء على مواجهة التحديات والأخطار الناشئة عن الطابع المتغير للجريمة المنظمة عبر الوطنية **(ذنايبب)**.

– كما أوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على عدة مشاريع نذكر منها :

المشروع المتعلق بتعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحة وحماية ضحاياه.

– مشروع تعزيز التعاون الدولي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.

– مشروع تقديم المساعدة التقنية على تشجيع تنفيذ الاتفاقيات في إطار أنشطة المركز المعني بالإجرام الدولي **(صفاء)**.

1- مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة

يعتبر رائد عالمي في مجال مكافحة المخدرات غير المشروعة والجريمة الدولية، علاوة على كونه مسؤولا عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الرئيسي لمكافحة الإرهاب، و قد أنشئ في عام

1997 م و يعمل فيه تقريبا 500 موظف في مختلف أنحاء العالم، و يوجد مقره في فيينا، و يقوم بتشغيل 20 مكتبا ميدانيا ومكتبين للاتصال في نيويورك وبروكسل (خديجة).

– كما نصت المادة الثالثة من القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص على ما يلي: " منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا الاتجار و مساعدتهم مع الحرص الدائم على الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية و ضمان معاقبة عادلة و ناجعة للمتاجرين وتعزيز التعاون على الصعيدين الوطني والدولي و تسهيله من اجل تحقيق هذه الأهداف المنشودة **(قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، 2026/04/26)**.

ويعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تحسين إجراءات منع الجريمة والمساعدة على إصلاح العدالة الجنائية بغيلة تعزيز سيادة القانون و تطوير نظم مستقرة ومستدامة للعدالة الجنائية ومكافحة الأخطار المتنامية الناجمة عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد **(خديجة)**.

2– فرع منـــع الإرهـــاب: أنشأ فرع منع الإرهاب عام 1992 م ، و أسندت إليه مهمة تحسين التعاون الدولي وتصدي الحكومات للإرهاب و يتعاون مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة و فرع منع الإرهاب ومركز الأمم المتحدة المعني بمنع الإجرام الدولي مع البرنامج العالمي للاتجار بالبشر لمكافحة الاتجار بالأطفال ومساعدة بلدان المنشأ و العبور على وضع استراتيجيات مشتركة وتدابير عملية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر **(صفاء)**.

ثانيا: آليات مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية على المستوى الدولي

تتجسد آليات الحماية الدولية الخاصة بالمهاجر غير الشرعي في مجوعة من المواثيق الدولية الخاصة والتي يسعى المجتمع الدولي انطلاقا منها نحو تأمين حماية دولية فعالة لهذه الفئة، تستهدف دراسة أوضاعها في كافة أنحاء العالم والتحقق من مدى التزام الدول بمضمون المواثيق الدولية ذات الصلة بهذه الحقوق.

وهذا لغرض توفير الحماية من جهة، والكشف أساسا أيضا عن الانتهاكات المرتكبة في هذا المجال من جهة ثانية، وهي الآليات التي تتعلق بحقوق فئات مختلفة من المهاجرين غير الشرعيين نستعرض منها ما يتعلق بحماية فئة العمال والأطفال وفقا للآتي:

1- الحماية الدولية الخاصة بفئة العمال المهاجرين غير الشرعيين:

أقر المنتظم الدولي اتفاقية دولية تتضمن آليات حماية خاصة بفئة العمال المهاجرين بما فيهم العمال المهاجرين بطريقة غير شرعية، و هي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم المعتمدة بقرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 18 ديسمبر 1990م، حيث أن هذه الاتفاقية تخلص إلى أنها منحت مجموعة واسعة من الحقوق للعمال المهاجرين و أفراد أسرهم بغض النظر عن وضعيتهم في بلد العمل سواء أكانت نظامية أو غير نظامية، ومن خلال استقراء تلك الأحكام نجد أنها....

2- الحماية الدولية الخاصة بفئة الأطفال المهاجرين غير الشرعيين:

نسلط الضوء على فئة الأطفال المهاجرين غير الشرعيين في هذا السياق نظرا للوضعية القانونية الهشة التي تتسم بها هذه الفئة من المهاجرين، ولكون هذه الفئة من أكثر الفئات الهشة عرضة لانتهاكات المتعلقة بحقوقهم المصونة دوليا بموجب اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م أين يتعرضون في الكثير من الحالات عند الانتقال لدول أخرى غير دولهم للاعتقال التعسفي والترحيل القسري والاستغلال الاقتصادي، إضافة إلى تعرضهم للمعاملة التمييزية والعنصرية، مما فرض على المنتظم الدولي التدخل الدائم و بشكل خاص عن الجمعية العامة للأمم المتحدة للقضاء على تلك الانتهاكات و توفير الحماية اللازمة لهذه الفئة، وهو ما تجسد بوضوح في قرارها الصادر في دورتها 64 سنة 2010 المتعلق بحماية المهاجرين، أين جاء في نص الفقرة الرابعة منها على أنه: " نهيب بالدول أن تضع حدا للاعتقال والاحتجاز...، و أن تضع حدا بدائل للاحتجار" .

هذا و قد منعت اتفاقية حقوق الطفل المشار إليها أعلاه بموجب نص الفقرة 02 من المادة 37 منها اللجوء لاعتقال الطفل إلا بصفة قانونية، و أن يلجأ إليه كملاذ أخير فقط و لمدة قانونية أقصر **(أوكيل،2020، ص 59)**

وقد أكد المنتظم الدولي على ذلك بموجب بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2000 م ، وهو البروتوكول الذي دخل حيز التنفيذ في: 28 يناير 2004، حيث نص على ضرورة تقديم الرعاية الخاصة إذا اشتملت عمليات التهريب الأطفال والنساء، ومن واجب الدول الأطراف احترام هذه الشريحة و أن تكفل لهما الحماية والأمن، حيث أظهر البروتوكول التزاما واضحا بمبدأ إنساني محوري، وهو حماية الفئات الأضعف في حالات التهريب باعتبار ذلك جزء لا يتجزأ من مكافحة الجريمة المنظمة و ضمان احترام حقوق الإنسان.

3- آليات الحماية في التشريع الجزائري :

شهدت الجزائر ولا تزال على غرار العديد من الدول في حوض البحر الأبيض المتوسط والساحل الإفريقي انتشارا كبيرا لظاهرة الهجرة غير الشرعية منها وإليها، مما فرض عليها التدخل لمجابهتها، وعليه وانطلاقا من المواثيق الدولية الأممية والإقليمية التي التزمت بها تجاه المجتمع الدولي والمحيط الجغرافي الإقليمي ذات الصلة بحماية المهاجرين غير الشرعيين، والتزاما منها أيضا بالمضامين الدستورية والتشريعية الداخلية التي تكفل الحماية لهذه الفئة في إطار العمل على تحقيق التوازن بين الدوافع السيادية والأمنية من جهة واعتبارات حقوق الإنسان من جهة ثانية، فقد عملت و لكونها بلدا يشكل ملاذ آمن للاستقرار، ومنطقة عبور إلى الضفة الأخرى من البحر الأبيض المتوسط في نفس الوقت.

وعلى نحو مستمر ومؤثر لأعداد متزايدة من المهاجرين غير الشرعيين ومن مختلف الجنسيات، على إقرار جملة من الآليات القانونية التي تحقق ذلك التوازن الآمن الإنسانين

وهي الآليات التي تتنوع بين التشريعية والتنفيذية منها والآليات الإنسانية الحديثة(**الشريف، 2025**).

الفرع الثاني: آليات مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر على المستوى الوطني

أولا: آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية على المستوى الوطني

الجزائر كغيرها من الدول تعاني من ظاهرة الهجرة غير الشرعية كونها البلد المنشأ للعبور والمقصد منه، فالعديد من الشباب الجزائري يطمحون للهجرة غير القانونية بطرق مختلفة والتي لا تتوفر فيها نصوص أو قانون منصوص عليها لمغادرة الإقليم الوطني، ولذلك في بعض الحالات يستعينون بشبكات إجرامية منظمة تبعثهم إلى وجهتهم مقابل مبالغ مالية متجاهلين تماما المخاطر المترتبة في سبيل تحقيق أهدافهم و قد تصل حتى للموت، لذلك وضع المشرع الجزائري قواعد ونصوص قانونية لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

1- تجريم الهجرة غير الشرعية بمقتضى النصوص الخاصة والنصوص التشريعية الوطنية:

إن دراسة تجريم ظاهرة الهجرة لا تكمل في قانون العقوبات إلا بإشارة إلى القوانين المنظمة للهجرة ودخول إقامة الأجانب وكذلك القانون المتعلق بتشغيل الأجانب ومن خلال هذا يتم تجريم الدخول غير الشرعي والإقامة غير الشرعية والعمل غير الشرعي للأجانب، ونجده قد خص قانون العقوبات بدراسة مستقلة وهذا بأهمية القوانين الأخرى.

2- القوانين الخاصة التي لها علاقة مباشرة بجريمة الهجرة غير الشرعية:

وضع المشرع الجزائري عدة قوانين خاصة لها علاقة أو ذات صلة بالهجرة غير الشرعية تهف في طياتها إلى احتواء والتحكم فيها وتضييق الخناق منها على المهاجرين غير الشرعيين الموجودين في الجزائر والتي تتمثل في القوانين الآتي:

أ) الأمر 66-211 والمرسوم 66-212:

- **الأمر رقم 66-211:**

يعتبر اول نص تشريعي نظم الدخول إلى الدولة الجزائرية ، حيث تضمن فيه مواد مختلفة وشروط تنظيمية للدخول إلى الإقليم الجزائري والإقامة فيه، وكذلك وثائق مطلوبة من جواز السفر و التأشير والإذن.

إن المشرع الجزائري بعد أن عرف من هو الأجنبي في المادة الثانية من هذا الأمر بأنه يعتبر أجنبيا كل فرد لا تكون له الجنسية الجزائرية، يبين بان الأجنبي ملزم بإتمام إجراءات مختلفة تخص دخوله إلى الجزائر منها او الإقامة بصفة مؤقتة أو دائمة **(قيمتي)**.

ب) المرسوم رقم 66-212 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر:

ينص هذا القانون على بعض الجرائم كتسهيل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو محاولة تسهيل دخول أجنبي أو تجوله أو إقامته بصفة غير قانونية بالإقليم الوطني مع تخصيص عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر و غرامة مالية من 180 دج إلى 3600 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كما نص على تجريم التمس من تنفيذ قرار الإبعاد أو الدخول من جديد من إبعاد وتقرير لهم عقوبته المتعلقة بالحبس من 6 أشهر إلى 02 سنتين :

كما أشار هذا المرسوم الذي ذكر الجريمة المتعلقة بالأجنبي الذي يدخل التراب الوطني بغير وجه حق أو عدم امتثاله لتنظيم الصحي و أيضا الأجنبي الذي ليس لديه تأشيرة أو رخصة و ذلك قد خصص له عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر و غرامة مالية من 180 دج إلى 3200 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين طبقا لنص المادة 23 من هذا المرسوم، و تجدر الإشارة أن نفس العقوبات والأحكام الواردة في المرسوم السالف الذكر هي نفسها الواردة في الامر66-211 الذي يتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر إلى أن نجد إضافة شروط دخول الأجانب مع الاحتفاظ باتفاقيات **(قيمتي)**.

ج) القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر والتنقل فيها:

يحدد هذا القانون المؤرخ في :25 يونيو 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم و تنقلهم فيها ، وضعية الأجانب من حيث ضبط إجراءات الدخول و الخروج وتنقلهم جاء لمواجهة تنامي لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية وخاصة في ظل تدفق عدد كبير من المهاجرين إلى الحدود الجانبية وما ترتب عليها من أبعاد خطيرة كالإرهاب والأمراض الفاتكة و العملة المزورة و يعتبر الأجنبي في مفهوم هذا القانون كل فرد يحمل الجنسية الغير جزائرية أو الذي لا يحمل أي جنسية **(بثينة، 2020-2021)**.

و بذلك فالأجنبي هو الشخص لا تربطه بالدولة الجزائرية أي صلة قانونية أو سياسية أو وطنية كحق الانتخاب والترشح ....الخ

ويكفل المشرع الجزائري للأجانب حرية الدخول إلى الجزائر وفق الاجراءات القانونية ولقواعد القانون الدولي ومنه سنتناول شروط الدخول الأجنبي للجزائر:

3- شروط الدخول الأجنبي للجزائر:

يشترط القانون الجزائري أن يكون الأجنبي حائزا على وثيقة السفر قيد الصلاحية وكذلك الرخصة الإدارية وعليه إثبات وسائل العيش الكافية لمدة إقامته على الإقليم الجزائري ، فجواز السفر سيكفل الوثيقة الرسمية المعترف بها دوليا، توضح فيه هويته و صورته ومدة صلاحية جواز السفر وتوقيع الجهة المعتمدة دوليا و عديمي الجنسية و تمنحها الدولة التي استقبلتهم لطالما أنهم يملكون الحماية من طرف بلدانهم الأصلية، وفي حالة وصوله الإقليم الجزائري يتعين على الأجنبي أن يقدم إلى السلطات المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود و تقديم كل وثائقه سارية الصلاحية و كل تأشيرة يشترط المشترط الصادرة عن السلطات المختصة، و عند التأكد من كل شروط الأجنبي يتم وضع طابع مؤرخ على جواز سفره مع ذكر تاريخ عبور الحدود.

أما إذا رأت السلطات المكلفة بمراقبة الحدود أن الأجنبي القادم إلى الجزائر شخص غير مرغوب فيه ولا يتوفر فيه شروط الدخول تقوم بطرده ورفض دخوله إلى إقليم الجزائر **(بثينة غ.)**.

4- شروط إقامة الأجانب:

كل أجنبي يربط بإقامته النظامية الدائمة في الجزائر بعد إنتهاء مدة صلاحيته المحددة في التأشيرة القنصلية أو التمديد يجب عليه طلب رخصة قانونية للإقامة في الجزائر والحصول على بطاقة المقيم، والتي تلعب دورا كبيرا باعتبارها بطاقة الهوية التي تكون فيها كل البيانات الضرورية لهذا المقيم الأجنبي، وتعتبر مدة الترخيص انقضائها سنتين وتمنح هذه البطاقة للأشخاص الآتية:

- الأجنبي المقيم قصد مزاولة نشاط مأجور إذا كان حائز على الوثائق الآتية :

-كرخصة عمل وترخيص مؤقت للعمل وتصريح تشغيل الأجانب الغير خاضعين لرخصة عمل أو صناعة...إلخ، قيد الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة لهذا النشاط.

-ويمكن تحديد بطاقة لهؤلاء حسب الإثباتات الضرورية، فكثير من الأجانب يلجؤون إلى طرق احتيالية للحصول على جنسية ذلك البلد كالزواج الأبيض.

- ولقد جرم المشرع هذه الممارسات حيث قرر عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 50ألف إلى 500 ألف دج لكل من يقوم بالزواج المختلط بهدف الحصول على بطاقة المقيم أو جعل غيره يحصل عليها من أجل اكتساب الجنسية الجزائرية، وتشدد العقوبة إلى عشر سنوات و غرامة مالية من 500 ألف إلى 2000 دج إذا ارتكب المخالفة من قبل جماعة منظمة فضلا على العقوبات التكميلية التي يتعرض لها هؤلاء الأشخاص الذين ارتكبوا هذه المخالفات المتمثلة في المنع من الإقليم الجزائري و مزاولة أي نشاط مهني أو اجتماعي لمدة 5 سنوات أو أكثر.

ثانيا:آليات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر على المستوى الوطني:

تولي جميع الدول اهتماماً خاصاً لمكافحة الجرائم المنظمة وخاصة جريمة الاتجار بالبشر لما تشهده من ارتفاع ملحوظ ولهذا نجد العديد من الاتفاقيات التيتنص على وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لاسيما في مجال إحداث آليات قانونية على المستوى الوطني، لتجريم الأفعال المرتبطة بالاستغلال. وتوفير الحماية الضرورية للضحايا، و ملاحقة الجناة (المتهمين)، والجزائر بمصادقتها على الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تتعلق بمكافحة الجرائم المنظمة عامة أو جريمة الاتجار بالبشر بصفة خاصة . من خلال:

1- التعاون الدولي: باعتبار أن جريمة الاتجار بالبشر فرع من فروع الجريمة المنظمة، وفي ظل القصور في القوانين الجنائية الوطنية فرض ما يسمى بالتعاون الدولي والذي يقصد به تعاون بين مختلف الدوللمكافحة انتشار الجريمة وعدم إفلات المتهم من العقاب لارتكاب جريمته في عدة دول ، ولهذا يجب التنسيق بين السلطات للاتفاق على معايير محددة .

2- إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر:لقد حاولت الجزائر ترجمة التزاماتها الدولية بمحاربة هذه الآفة بكل حزم من خلال تطبيق استراتيجية وطنية في هذا المجال وذلك بالإرتقاء باللجنة الوزارية المشتركة المتعلقة بتنسيق الأعمال الموجهة للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته إلى اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16 - 249 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016 ، كرد عن التقرير السابق الذكر، وجعلها خاضعة مباشرة لسلطة الوزير الأول بهدف رفع قدراتها وكفاءاتها ، إضافة للمهام الرئيسية لهذه اللجنة متابعة وتطبيق الأدوات القانونية الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها الجزائر وكذا التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات الوطنية والدولية و إعداد برامج تكوينية وتحسيسية بهذا الخصوص (**رحمانيالياس ، أحرس مسعود ، مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في ظل التشريع الوطني والدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة 2017-2018 ص 72)**

من خلال ما تقدم نلاحظ أن حرية الاتجار بالبشر تتطور إلى أبعد حدود الانتهاك الكرامة الإنسان ، هذا ما أدى لتضافر الجهود الدولية والوطنية للقضاء على هاته الجريمة والمعاقبة عليها .

ملخص الفصل الثاني:

لقد انعكس الاهتمام بالضحية وحقوقه على الصعيد الدولي والوطني لتعزيز ضمان حمايته وتعويضه عن الأضرار الناتجة عن الجرائم، كما قد منح المشرع الجزائري له الحق في المتبعة الجزائية والتوضيح له عن الحقوق المخولة له في جميع مراحل الدعوى العمومية، كما أولت مختلف التشريعات أهمية بالغة للشاهد باعتباره طرف مهم وأساس في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة، وتشمل هاته الحماية مختلف الأفعال المجرمة التي تمس به.

كما تم توحيد الجهود العالمية من خلال تجريم هذه الأفعال دوليا وتعزيز التعاون الأمني والقضائي بين الدول، مع وضع معايير صارمة تضمن حماية الضحايا وعدم معاقبهم.

الخـــاتـــمـــة

وعليه نستنتج أن جريمة الهجرة غير الشرعية وضحايا الهجرة غير الشرعية من أخطر الجرائم التي يواجهها ويعاني منها العالم في الآونة الأخيرة، كما أصبح ضحايا هذه الجرائم في تزايد مستمر خاصة الفئات الهشة في المجتمع من أطفال ونساء، حيث أصبحت الشغل الشاغل من قبل العديد من الدول لإيجاد الحلول ووضع الحد لهذه الظاهرة المنتشرة، حيث أضحت هاته الجرائم تنتهك كرامة الإنسان وحقوقه وحرياته الأساسية، حيث حولت الإنسان إلى سلعة مادية، حيث أصبح جسمه وأعضاؤه عرضة لهذا النوع الجديد من الضحايا.

أولاً: النتائج

1- الخلط المفاهيمي الشائع :

يؤدي الخلط بين جريمة "تهريب المهاجرين" و"الاتجار بالبشر" في العديد من التشريعات والممارسات القضائية إلى معاقبة الضحايا بدلاً من حمايتهم، خاصة عندما يكون الضحية مهاجراً غير شرعي.

2- فجوة في الحماية الجنائية:

تركز معظم القوانين الجنائية على تجريم الهجرة غير الشرعية (الردع) مع إهمال آليات الحماية المسبقة واللاحقة للمهاجر كضحية محتملة للاتجار، مما يخلق بيئة قانونية معادية للإبلاغ عن الجرائم.

3- غياب مبدأ "عدم تجريم الضحية

في كثير من الدول، لا يزال المهاجر غير الشرعي الذي يُكتشف أنه ضحية اتجار يُعاقب على أفعال مثل الدخول غير القانوني أو حيازة وثائق مزورة، وهو ما يتعارض مع التوصيات الدولية (بروتوكول باليرمو).

4- ضعف آليات التحديد المبكر

تفتقر معظم النظم القضائية والأمنية إلى بروتوكولات فعالة لتحديد هوية ضحايا الاتجار بين صفوف المهاجرين غير الشرعيين، مما يؤدي إلى ترحيلهم قبل حمايتهم أو قبل حصولهم على تعويضات.

5- تضارب السياسات الوطنية مع الالتزامات الدولية

رغم توقيع دول عديدة على اتفاقيات الأمم المتحدة ومجلس أوروبا لمكافحة الاتجار، تظل بعض التشريعات الوطنية عقابية بحتة، ولا تتضمن أحكاماً لمنح الإقامة المؤقتة للضحايا المتعاونين مع العدالة.

ثانياً: التوصيات

1- تعديل التشريعات الجنائية

إضافة نصوص واضحة تميز بين جريمة تهريب المهاجرين (التي يعاقب فيها المهاجر كشريك اختياري) وجريمة الاتجار بالبشر (حيث يعتبر المهاجر ضحية بغض النظر عن وضعه القانوني).

2- إقرار قاعدة عدم تجريم الضحية

نص قانوني صريح يعفي ضحية الاتجار بالبشر من المساءلة الجنائية عن أفعال ارتكبتها كنتيجة مباشرة لاتجار بها (كالعبور غير الشرعي، أو استخدام وثائق مزورة، أو الإقامة دون تصريح).

3- منح الإقامة المؤقتة كأداة حمائية

إدراج حكم قانوني يسمح بمنح تأشيرة أو تصريح إقامة مؤقتة (لمدة 6 إلى 12 شهراً) للمهاجر غير الشرعي الذي يثبت كونه ضحية اتجار، وذلك لتسهيل تعاونه مع التحقيقات والحصول على تعويض.

4- تعزيز التعاون القضائي الدولي

إنشاء قنوات اتصال سريعة بين النيابات العامة في دول العبور والمقصد لتبادل المعلومات حول شبكات الاتجار، مع احترام حقوق الضحايا وعدم إعادة القسرية.

5- إنشاء صناديق تعويض وطنية

تخصيص موارد مالية لتعويض ضحايا الاتجار من المهاجرين غير الشرعيين، حتى لو كانوا لا يملكون إقامة قانونية، على أن تدار هذه الصناديق بواسطة جهات مستقلة (كمنظمات المجتمع المدني المعتمدة).

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر .

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : أصدرته الجمعية العامة في قرارها 217 ألف المؤرخ في 10 ديسمبر 1948

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية ، وثيقة أممية رقم 1/ARES55/25 اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأممالمتحدة في دورتها الخامسة والخمسون المؤرخ في نوفمبر 2000

3-اتقافية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 . ودخلت حير التنفيذ في 1981

4- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة التجارة بالأشخاص وخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية . اعتمد و عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000

5-بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية المؤرخ في 15نوفمبر 2000

6-الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنيةالمؤرخة في 2010/12/11بالقاهرة ،دخلت حيز التنفيذ في 2013.

7-اتفاقية حقوق الطفل، وثيقة أممية رقم A/RES / 44/25 اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، نوفمبر 1989 .

8- البروتوكول الاختياري لحقوق الطفل، بشأن بيع الأطفال واستغلالهم. في البغاء و المواد الاباحية قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 147 المؤرخ في 2000/05/25دورة 263 .

ثانيا : التقارير والقرارات .

-القرار رقم 150/75 المؤرخ في 16 ديسمبر 2020 " توسيع نطاق الجهود المبذولة لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحة وحماية ضحاياه الوثيقة رقم A/ RES/75/ 158

-التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إعداد الوزرة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.

ثالثا: القوانين

1-القانون البحري رقم 10-04 المؤرخ في 08 رمضان 1431 الموافقل 15 غشت 2010 المعدل والمتمم لأمر رقم 16 - 80 المؤرخ في 197529 شوال 1396 المؤرخ 23 أكتوبر.

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 - المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم و الجريدة الرسمية العدد 49 الصادر بتاريخ 1996

4- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري القانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، (ج.ر 54-2025).

5- القانون رقم 23 - 04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته ، الجريدة الرسمية رقم -2-3- الصادرة بتاريخ 2023/05/14

6- القانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009 ، الجريدة الرسمية ،العدد 2015 - الصادرة في 8 مارس 2009 المتضمن تعديل قانون العقوبات

ثانيا ، المراجع.

-الكتب

1- بدر الدين خلاف، الجريمة الدولية حرية الاتجار بالبشر

2- رؤوفعبيد .مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي1979

3- حسن حسن الإمام سيد الأمل - مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء مسؤولية الدولة وأحكام القانون الدولي للبحار ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية - الطبعة الأولى 2014

4-الدكتور جابر عيد الصحبيغنيمي، الإطار القانوني الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر.

5- هاني السبكي عمليات الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي 2010

6- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، دار هومة للنشر والتوزيع الجرائر طبعة 2022

7- عمر خوري - شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار العلوم للشر و التوزيع الجزائر، طبعة 2024

8-شاكر ابراهيم العموش – المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة ، عمان، الأردن عام 2000

9- أسامة عبد الله قايد شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دون طبعة، دار النهضة العربية ، القاهرة 2007

10- أحمد أحمد أبو سعد الشكرى ،تقييد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، دار العدل للنشر والتوزيع، 2005.

11- عمار عباس الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجرائية، دار العلوم للنشر و التوزيع الجرائر 2023

12-رؤوف قيهتي ، آليات مكافحة المجرة غير الشرعية ، طبع دار هومة ، الجزائر 34 حي لا بروبار، بوزريعة الجزائر .

13- دينا عبد العزيز فهمي، المواجهة الجنائية لجرائم الهجرة غير الشرعية في ضوء القانون رقم 82 لسنة 2016 والقانون المقارن، ط 1 دار النهضة العربية – مصر 2018

<u>الأطروحات والمذكرات.</u>

1- لعطب بختة، المقاربة الجزائرية لمكافحة الهجرة غير الشرعية بين متطلبات الأمن الوطني، وضرورات حماية حقوق المهاجرين السريين.

2-فالق فطيمة، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة المهجرة غير الشرعية ، جامعة خنشلة.

3- مبروك فاطيمة – مذكرة تخرج ماستر في القانونالجنائي ، تدابير حماية ضحايا الاتجار بالبشر في القانون الدولي (الاتفاقيات الدولية) جامعة زيان عاشور الجلفة 2023

4-لخزونة صفاء، جريمة الاتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق – جامعة محمد خيضر بسكرة.

5- بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في القانونالجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

6-مجاهدي خديجة صافية، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة ، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

7- قارة وليد مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، الأردن ، دار الأيام للنشر والتوزيع 2016

8-بوفروق أحلام ، حقوق المهاجرين غير الشرعيين ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون دولي و حقوق الإنسان جامعة محمد خيضر بسكرة . 2016-2017

9-حديد قصية ، حقوق الضحية في الدعوى العمومية ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة)

10-بكدا ليندة. حقوق الضحية في الدعوى العمومية مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2016 .

11-بن عمارة محمد آليات حماية الشهود والضحايا في التشريع الجزائري في ظل القانون 06-22- مذكرة ماجستير جامعة الجزائر2015

12- مروان بوشعيب ، حقوق الضحية في مرحلة المحاكمة مذكرة ماجستير ، جامعة وهران2 2018

13-عزيب روميساء، بن صويلح بثينة ، حدود المسؤولية الجنائية لجرم الهجرة غير الشرعية، قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 . قالمة 2020-2021

14- رحمانيا إلياس، أحرس مسعود ، مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في ظل التشريع الوطني والدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة 2017-2018.

المقالات والمجلات .

1- محمد أحمد محمد التونة المحلل في الأحكام الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر دراسة في مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني والتشريعات العربية ، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية – المجلد15 العدد 13 - 2017 .

2-بن مساهل آلاء الرحمان ،نسرين سالم ،جريمة الاتجار بالبشر كتهديد للأمن الإنساني، الأبعاد وأساليب المواجهة ، مجلة أكاديمية للعلوم السياسية المجلد 6، العددي 2، 2020 .

3- منصور محاجي ، الحماية الإجرائية والموضوعية لضحايا الجريمة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة الجلفة المجلد 12 – العدد 01 ، 2019.

5-فتيحة ولد بوعمامة الحماية القانونية لضحايا الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري في ظل القانون 04/23 مجلة الدراسات الحقوقية جامعة سعيدة – المجلد 10 . العدد2، 2023.

6-منير بوراس : الحماية الجزائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية المجلد 11،العدد 04 السنة 2019 ، جامعة العربي التبسي .

7-خلوطسعاد : دور الضحية في تفعيل بدائل الدعوى الجزائية، في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، تاريخ الإرسال 2022/08/09 تاريخ القبول 2023/02/09

8- سعاد غنيم ، الحماية القانونية للضحايا الأجانب في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة المسيلة – العدد 02, 2021 .

9- ثابت مريم ، باديس الشريف، الحماية القانونية للمهاجر غير الشرعي ، دراسة على حدود القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة السياسة العالمية المجلد (9) العدد (1) السنة2025 .

10-عثامنية كوسر ، القصور التشريعي في جريمة الاتجار بالأشخاص في ظل القانون 09-01 مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07 ، العدد 2(2022) .

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر و عرفان	
مقدمة	06-1
الفصل الأول:الإطار المفاهيمي والتشريعي للإتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية	
المبحث الأول: مفهوم الاتجار بالبشروالهجرة غير الشرعية	08
المطلب الأول: تعريف الإتجار بالبشر و الهجرة غير الشرعية وخصائصهما	08
الفرع الأول: تعريف جريمة الإتجار بالبشر	09
الفرع الثاني: تعريف المهاجر غير الشرعي والهجرة غير الشرعية	12
المطلب الثاني : خصائص جريمة الهجرة غير الشرعية ولاتجار بالبشر والتمييز بينهما	14
الفرع الأول: خصائص جريمة الهجرة غير الشرعية	15
الفرع الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالبشر	18
المبحث الثاني: الإطار التشريعي الدولي والوطني المنظم لضحايا الإتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية	21
المطلب الأول: الالتزامات الدولية للجزائر في مجال حماية ضحايا الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر	21
الفرع الأول:اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (بروتوكول باليرمو)	21
الفرع الثاني : الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية حقوق الطفل)	24
المطلب الثاني: الأساس التشريعي للحماية الجنائية للهجرة غير الشرعية ولاتجار بالبشر في التشريع الجزائري	28
الفرع الأول : الحماية المقررة في القواعد العامة لقانون العقوبات و قانون الاجراءات الجزائية	28
الفرع الثاني: الحماية الخاصة المقررة بموجب التشريعات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص والهجرة غير الشرعية	34
ملخص الفصل الأول	38
الفصل الثاني:آليات الحماية الجنائية للمهاجرين غير الشرعيين و ضحايا الاتجار بالبشر	
المبحث الأول: إجراءات المتابعة والعقاب للمهاجرين غير الشرعيين وضحايا الاتجار بالبشر	40
المطلب الأول: الحماية الإجرائية للضحايا الهجرة غير الشرعية ولاتجار بالبشروالشهود	40

الفرع الأول: الحماية الجزائية للشاهد	41
الفرع الثاني: الحق في المساعدة القانونية والإدماج والمعاملة الإنسانية التي تحفظ الكرامة	43
المطلب الثاني: مركز الضحية في الدعوى العمومية	48
الفرع الأول: حق الضحية في تقديم شكوى والتحول إلى مدعي مدني	49
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية	53
المبحث الثاني: الحماية اللاحقة للأحكام والتحديات العملية لجريمة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية	62
المطلب الأول: سبل الانتصاف والتعويضات المقررة للضحايا في جرائم الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر	62
الفرع الأول: التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية ضمن الدعوى الجنائية(الدعوى المدنية التابعة)	63
الفرع الثاني: صندوق التضامن الوطني لضحايا الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية	67
المطلب الثاني: الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية	68
الفرع الأول: آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية على المستوى الدولي	68
الفرع الثاني: آليات مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشرعلى المستوى الوطني	72
ملخص الفصل الثاني	78
الخـاتـمـة	82-80
قائمة المصادر والمراجع	87-83
ملخص	/

ملخص المذكرة

تبحث هذه المذكرة في الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمتي الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية، مبرزة آليات الحماية الجنائية في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية. يقدم الفصل الأول تأصيلاً للمفاهيم والخصائص، مع تحليل التزامات الجزائر الدولية بروتوكول باليرمو والأساس التشريعي الوطني. بينما يركز الفصل الثاني على الجانب الإجرائي، مفصلاً آليات المتابعة، حماية الضحايا والشهود وسبل إعادة الإدماج كما تتناول الدراسة آليات ما بعد الأحكام، كطرق التعويض وجبر الضرر عبر الدعوى المدنية وصندوق التضامن الوطني، وصولاً إلى تقييم جهود المكافحة وطنيا ودولياً.

الكلمات المفتاحية :

الاتجار بالبشر، الهجرة غير الشرعية الحماية الجنائية بروتوكول باليرمو التشريع الجزائري، تعويض الضحايا .

Abstract

This dissertation explores the conceptual and legal frameworks of human trafficking and illegal immigration, highlighting criminal protection mechanisms within Algerian legislation and international conventions. The first chapter establishes the conceptual boundaries and analyzes Algeria's international obligations (e.g., Palermo Protocol) alongside national legislative foundations. The second chapter focuses on procedural aspects, detailing prosecution mechanisms, victim and witness protection, and reintegration strategies. Furthermore, the study addresses post-judgment remedies, outlining compensation methods through civil action and the National Solidarity Fund, and evaluates national and international combating efforts.

Keywords:

Human Trafficking, Illegal Immigration, Criminal Protection, Palermo Protocol, Algerian Legislation, Victim Compensation.